الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية

د. محمد عثمان شبير

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله، وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإنَّ الهدف الأول لتشريع الزكاة هو سد خلة المسلمين، وإغناء الفقراء والمساكين من أبناء المؤمنين؛ ليتحرروا من العبودية للمادة والمال، ويقوموا بالعبودية الخالصة لله تعالى، دون أن تستعبدهم الضروريات والحاجيات، أو يستذلهم غيرهم من أصحاب الدثور والقصور. ولهذا بدأت آية توزيع الصدقات بهم، فقال تعالى: « إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا» [1] وأوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل بردِّ الزكاة إليهم، حيث قال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[2].

إنَّ الفقر بما ينطوي عليه من مخاطر كثيرة في الدين، والثقافة، والاجتماع، والسياسة، والاقتصاد، والصحة يعتبر من أخطر المشاكل التي تواجه الإنسانية، ومن أكثر العراقيل التي توجه الدعوة الإسلامية المتميزة بأنها تهدف إلى تحقيق العبودية لله تعالى في واقع الناس. فإذا أصاب الفقر طائفة من أبناء المجتمع ولَّد فيها مشاعر السخط والضيق وعدم الرضا بالقضاء والقدر، وربما أدى إلى الكفر والعياذ بالله، ولهذا استعاذ منه النبي ﷺ ، فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من فتنة القبر»[3] وإذا تفشى الفقر في مجتمع من المجتمعات انتشر فيه الجهل والمرض. هذا بالإضافة إلى مايثيره من مشاعر الحقد والحسد والكراهية التي يترتب عليها الانتقام والعدوان والتمرد على قيم المجتمع وعاداته. وإذا حَلت المجاعة في

(١) آية : ٦٠ من سورة التوبة.
(٢) صحيح البخاري ٢/١٠٨، وقال المجد بن تيمية : رواه الجماعة (نيل الأوطار ٤/١٣٠)
(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٣٦.

مجتمع أثرت في كيانه السياسي، نتيجة تعرضه للفتن والثورات والقلاقل، وهي بالتالي تؤدي إلى إزالة شوكة الدولة، وتمزق وحدة الأمة.

لهذا نجد أن أعداء الأمة الإسلامية يحرصون كل الحرص على أن تبقى هذه الأمة فقيرة في مواردها المالية، غير قادرة على سد حاجات أفرادها الأساسية. وفي مقدمة هؤلاء الأعداء اليهود الذين يعملون ليل نهار على سلب ثروات الأمة الإسلامية، حتى تظل هذه الأمة تابعة غير متبوعة، وبالتالي تسهل السيطرة عليها، وتسخيرها لخدمتهم. جاء في البروتوكول الثالث من بروتوكولات حكماء صهيون: «إن قوتنا تكمن: في أن يبقى العامل في فقر ومرض دائمين، لأننا بذلك نستبقيه عبداً لإرادتنا، ولن يجد فيمن يحيطون به قوة وعزما للوقوف ضدنا.. نحن نحكم الطوائف باستغلال مشاعر الحسد والبغضاء التي يؤججها الضيق والفقر، وهذه المشاعر هي وسائلنا التي نكتسح بها بعيدا كل من يصدوننا»[1]. وجاء في البروتوكول الثالث عشر: «إن الحاجة اليومية إلى الخبز ستكره الأمين على الدوام إكراها أن يقبضوا ألسنتهم، ويظلوا خدمنا الأذلاء»[2].

وقد أصبحت المجتمعات الإسلامية الفقيرة من الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري الذي تقوم به الإرساليات التبشيرية النصرانية، حيث ينفذون منها ـ تحت ستار المساعدة ومكافحة الفقر والتخلف ـ إلى جسم الأمة الإسلامية، لمحاربة عقيدة المسلمين، ونشر الفساد والضلال بينهم.

كما أصبحت تلك المجتمعات مستنقعا آسنا للشيوعية الملحدة، تبيض فيه وتفرخ.

من هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع: وهو «الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة» لإلقاء الضوء على دور الزكاة في تأمين الحاجات الأساسية للفرد، وتحقيق حد الكفاية له، وتأمين مستوى للمعيشة لائق به. وهي تبصر المسلمين بالواجب الملقى على عاتقهم تجاه تلك الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري، لتفويت الفرصة عليهم وإجهاض مخططاتهم الهدامة.

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) المرجع نفسه ١٨١.

ولما كان البعد الفقهي والأصولي هو أحد الأبعاد الأساسية لهذه الدراسة، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الأصولية والفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوعا.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة.

المبحث الثاني : الزكاة وتأمين الحاجات الأساسية الخاصة.

المبحث الثالث : الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة.

الخاتمة : لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول
مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة

إنَّ مفهوم الحاجات الأساسية يكتنفه بعض اللبس والغموض، ولإزالة هذا اللبس والغموض لابد من ربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات ، والحاجيات، والتحسينيات) وربطه بحد كل من الغنى والفقر. ولهذا سيشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ارتباط الحاجات الأساسية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : ارتباط الحاجات الأساسية بمفهومي الغنى والفقر.

المطلب الأول : ارتباط الحاجات الأساسية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

الحاجات : جمع حاجة، والحاجة إلى الشيء: الفقر إليه مع محبته. جمعها: حاج، وحاجات، وجوائج[1]،ولايخرج المعنى الاصطلاحي للحاجة عن المعنى اللغوي لها، فهي شعور داخلي بالافتقار إلى شيء يتغير بتغير الزمان والمكان.

وأما الحاجيات في اصطلاح الأصوليين : فقد عرفها الشاطبي بأنها : «ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ في الجملة ـ الحرج والمشقة». ومن أمثلتها في العادات: التمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن[2].

والحاجة : عامة، وخاصة : فالحاجة العامة بمعنى أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة: كالحاجة إلى الزراعة ، والصناعة، والتجارة، والسياسة العادلة. ومن أجل ذلك شرعت عقود البيع والإجارة، والمضاربة، والمساقاة، والكفالة، والحوالة، والإمامة وغير ذلك.

والحاجة الخاصة بمعنى أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون : وذلك مثل الحاجة إلى الأكل من الغنيمة في دار الحرب، والحاجة إلى لبس الحرير للرجل المريض بالجرب أو الحكة[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، المفردات للأصفهاني ، مادة :خوج.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/١٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٧، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٦٢ ، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٥ ـ ٦.

والحاجيات ـ بالمعنى الأصولي ـ مَرْتبة وسط بين مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات وقبل التحسينيات.

فالضروريات : هي ما تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فُقدت اختلت الحياة في الدنيا والآخرة. وقد عرَّفها الشاطبي بأنها : «ما لابدَّ منه في قيام الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين». وهذه الضروريات خمس، هي : الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ومن أمثلتها : تناول المأكولات، والمشروبات، والمسكونات ، وما أشبه ذلك[1] .

وأما التحسينيات : فهي ماتقتضيها المروءة. ويقصد بها : الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فُقدت لا يختل نظام الحياة، كما في الضروريات، ولا ينال الناس الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء. وقد عرفها الشاطبي بأنها: «الأخذ بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق». ومثل لها بآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب والمستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات[2].

والحاجات الأساسية[3] في اصطلاح الفقهاء هي : «مايكفي الإنسان مطعما وملبسا وغيرها، مما لابد منه على مايليق بحاله وحال من في نفقته، من غير إسراف ولاتقتير»[4].

هذا تعريف فقهاء الشافعية للحاجات الأساسية، وهو يتفق من حيث المعنى مع تعريفات بقية المذاهب لها.

فقد عرفها الحنفية بأنها : «مايدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقا : كالنفقة،

---

(١) الموافقات ٢/٨ ، المستصفى للغزالي ١/٢٨٧.

(٢) الموافقات ٢/١١.

(٣) عبر بعض الفقهاء عن الحاجات الأساسية بالحاجات الأصلية، وأرى أنه لامانع من التعبير عن أحدهما بالآخر، لأن أساس الشيء أصله ومبدؤه. والأصلي: ما كان أصلاً في معناه ويقابل بالفرعي أو الزائد أو الاحتياطي.

(٤) مغني المحتاج للخطيب ٣/١٠٦.

ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب، المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرا: كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، وغير ذلك مما لابد منه في معاشه»[1].

وقال الزرقاني في بيان عدم الكفاية: «أن لايكون واجداً لشي: من مال، أو إنفاق، أو صنعة، أو واجداً لما لايكفيه: كوجود قليل من ماله، ويعطى لمن له دار وخادم وفرس لا فضل في ثمنها عن حاجته لذلك، أو لها فضل ولا يكفيه لعامه، ولو زاد الفاضل عن نصاب؛ لأنه من أهل مصرفها، وهل يعتبر فضل ما ذكر عما يليق بحالته التي هو عليها، أو عما تندفع به الحاجة وإن لم يكن لائقا به».

وذكر ابن قدامة: أن الحاجات الأساسية هي: مايحتاج إليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمه مؤونتهم: من مطعم، وملبس، ومسكن، وخادم، وما لابد منه، وقضاء دين، لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها[2].

وقد جعل الغزالي الحاجات الأساسية على ثلاث مراتب وهي:

الأولى: المضطر: كالجائع الخائف على نفسه موتا أو مرضا، والعاري الذي ليس له مايواريه.

والثانية: المحتاج إليها حاجة مهمة: كالمريض الذي يحتاج إلى دواء ليس يظهر خوفه لو لم يستعمله، ولكن لايخلو عن خوف، وكمن له جُبة لا قميض تحتها في الشتاء، وهو يتأذى بالبرد تأذيا لاينتهي إلى حد الضرورة. وكذلك المحتاج إلى أجرة الدابة وهو قادر على المشي بمشقة.

والثالثة: المحتاج إليها حاجة خفيفة: كالمحتاج إلى قميص يلبسه فوق ثيابه عند الخروج، ليستر الخروق من ثيابه عن أعين الناس، والمحتاج إلى الأدم وهو واجد للخبز[3]،وكذلك المحتاج إلى أجرة الطائرة وهو واجد لأجرة السيارة.

مما سبق يتبين: أن مفهوم الحاجات الأساسية عند الفقهاء يرتبط ارتباطا وثيقا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢، تبيين الحقائق ١/٢٥٣، مجمع الأنهر ١/١٩٣، الفتاوى الهندية ١/١٨٩.
(٢) الزرقاني على خليل ٢/١٧٤.
(٣) المغني لابن قدامة ٣/٢٢٢.
(٤) بتصرف يسير من الإحياء ٤/٢١٢.

بمقاصد الشريعة الإسلامية (وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات) فهو لايقتصر على المعنى الأصولي للحاجيات ، وإنما له معنى أعم، يشمل الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فكل مايؤدي إلى المحافظة على هذه الضروريات يعتبر من الحاجات الأساسية للإنسان.

وكذلك يشتمل على التحسينيات ومايتجمل به الإنسان، ويؤيد ذلك ما رُوي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رجل للنبي ـ ﷺ ـ: إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا. قال : إنَّ الله جميل يحب الجمال. الكبر: بطر الحق، وغمط الناس [1].

فقد أقر النبي ﷺ التجمل والتزين بالثياب وما في معناها، لأنها من الحاجات الأساسية للفرد، ولأن الإنسان جُبل على حب التزين والتجمل، ومن المعروف أن الإنسان يتعب ويبذل ما في وسعه لتحصيل أسباب الزينة، وفي كثير من الأحيان يقدمها على ماهو ضروري وحاجي، فالرجل قد يضيق على نفسه في طعامه وشرابه، ليوفر لنفسه ثمنا لثوب فاخر يلبسه، يتزين به في الأعياد والمناسبات، وكذلك المرأة تحرص على الزينة أكثر مما يحرص عليها الرجل، ولذلك رخص الإسلام لها فيها أكثر مما رخص للرجل، فأباح لها لبس الحرير، والتحلي بالذهب. قال ـ ﷺ ـ: «حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[2]. ولأن الحاجة شعور داخلي بالافتقار إلى شيء، وقد يكون هذا الشيء ضروريا، أو حاجياً، أو تحسيناً.

المطلب الثاني : ارتباط الحاجات الأساسية بمفهومي الغنى والفقر.

لتحديد مفهوم الحاجات الأساسية لابدَّ من معرفة حد كل من: **الغنى**، والفقر، والمسكنة. ولذلك سيشتمل هذا المطلب على موضوعين هما :

الأول : حد الغنى.

الثاني: حد كل من الفقر والمسكنة.

أولا : حد الغنى.

الغنى في اللغة : اليسار. يقال: غنى الرجل، فهو غني، وتغنى الرجل واستغنى بمعنى واحد، وهو: أصاب غنى، فأصبح غير محتاج[3].

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٨٩

(٢) رواه الترمذي في صحيحه، وقال حديث حسن صحيح.
انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧/٢٢٠.

(٣) النهاية لابن الأثير ٣/٢٩٠ ، المفردات للراغب ٣٦٦.

والغني في الاصطلاح على ضروب :

أحدها ـ الغنى المطلق، وهو لا يكون إلا لله تعالى، فلا يشاركه فيه غيره، لأنه لايحتاج إلى أحد في شيء، وكل أحد يحتاج إليه، ومنه قوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ »[1].

والثاني: هو الغنى بالمال الذي تُسد به الحاجات الأساسية[2]. وهو المقصود في هذا البحث.

وقد قسم العلماء هذا الضرب إلى ثلاثة أنواع[3]، وهي :

الأول : غني يوجب الزكاة : وهو أن يكون مالكا لناصب زائد عن الحاجات الأساسية.

والثاني : غنى يمنع السؤال : وهو أن يكون مالكا لقوت يومه، ومايستر به عورته عند عامة العلماء.

والثالث: غني يمنع أخذ الزكاة، وقد اختلف العلماء في حده.

حد الغنى المانع من أخذ الزكاة :

اتفق الفقهاء على أن الغني لايعطى من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة، لقوله ـ ﷺ ـ: «لاتحِلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[4] ولأن أخذ الغني يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها : وهو إغناء الفقراء.

واختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، **فذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، وأحمد في رواية** : إلى أن الغنى معتبر بالكفاية، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من كان قادرا على كفاية نفسه ومن يعول. ولذا يجوز دفعها إلى غير القادر على كفاية نفسه، ولو كان يملك نصابا أو أكثر. وكذا يجوز دفعها إلى من كان له دار وخادم ، إذا كان ما عنده لايكفيه لعامه ،لكثرة عياله، وكذا إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها أو ضيعة يستغلها ، لكن غلتها لاتكفيه، جاز

---

(١) آية : ١٥من سورة فاطر.

(٢) المفردات للراغب ٣٣٦.

(٣) بتصرف من تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٠٢.

(٤) رواه الترمذي وحسنه (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/١٥٢)، نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٧٩. والمِرَّة: القوة والشدة. والسوى: الصحيح الأعضاء.

له الأخذ من الزكاة قدر ماتتم به الكفاية. وإن كثرت قيمة ذلك[1]. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

١ ـ عن عبيد الله بن عدي الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألانه من الصدقة، فقلّب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال: «إنْ شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[2]

فقوله: ـ ﷺ ـ: «ولا لقوي مكتسب» يدل على أن الزكاة لا تحل لمكتسب يكتسب قدر كفايته[3]؛ لأن حرفته صيرته في حكم الغني.

٢ ـ حديث قَبيصة بن مُخارق الهلالي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة، حتى يُصيب قواما من عيش، أو سداداً من عيش»[4].

فالقوام والسداد بمعنى واحد: وهو الكفاية، أو ما تسد به الحاجة[5].

٣ ـ ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير، يعطى من الزكاة، لدخوله في عموم النص، ومن استغنى منع من أخذ الزكاة، لدخوله في عموم النصوص المانعة[6].

وذهب الحنفية: إلى أن الغنى هو مِلك النصاب من أي مال كان، فلا تُدفع الزكاة إلى من مَلك نصابا، ولو لم يكفه[7]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ حديث معاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[8].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٥٤، بداية المجتهد لابن رشد ١!/٢٧٦، المجموع للنووي ٦/١٣٥، مغني المحتاج ٣/١٠٦، رحمة الأمة ص ٧٦، المغني لابن قدامة ٢/٦٦١، كشاف القناع ٢/٢٧٢، المبدع ٢/٤١٥.

(٢) رواه احمد وأبو داود والنسائي، وقال أحمد: هذا أجودهما إسنادا (نيل الأوطار ٤/١٧٩، سبل السلام ٢/١٤٦)

(٣) نيل الأوطار ط/١٨٠.

(٤) رواه مسلم ٢/٧٢٢

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٣٣، نيل الأوطار ٤/١٨٩، سبل السلام ٢/١٤٧.

(٦) بتصرف يسير من المغني ٢/٦٦٢.

(٧) تبيين الحقائق ١/٣٠٢، الهداية ١/١١٣، فتح القدير ٢/٢١.

(٨) صحيح البخاري ٢/١٠٨.

فجعل الغني من تؤخذ منه الصدقة، ولا تؤخذ إلا ممن ملك النصاب، فمن ملك نصابا لا تدفع له الزكاة.

٢ ـ إطلاق قوله ﷺ : «لاتحل الصدقة لغني»[١]. والغني هو من ملك نصابا.

وذهب أحمد في رواية ثانية ـ رواها عنه أكثر أصحابه ـ والثورى، وابن المبارك، والنخعي، وإسحق ابن راهويه : إلى أن حد الغنى هو ملك خمسين درهما، فمتى ملكها أو قيمتها من الذهب لا يجوز له الأخذ من الزكاة، ولو لم تكفه[٢]. واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأل، وله مايغنيه جاءت يوم القيامة مسألته خدوشا في وجهه» قالوا : يا رسول الله وماغناه؟ قال: «خمسون درهما، أو حسابها من الذهب»[٣].

وذهب الحسن البصري، وأبو عبيد : إلى أن حد الغنى هو ملك أُوقية، وهي : أربعون درهما[٤] واستدلا بما رُوي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله قيمة أُوقية فقد ألحف»[٥].

قال أبو عبيد في توجيه هذا الحديث: «إنما وجه الحديث أن تكون الأُوقية التي يملكها فضلا عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله، وفضلا عن لباسهم، الذي لاغنى لهم عنه، وعن مملوك، وإن كانت بهم إليه حاجة. فاذا كان للرجل ما وراء الكفاف من المسكن واللباس والخادم مما يكون قيمته أُوقية فليست تحل له الصدقة، وإن لم يكن له صامت (ذهب) أيضاً[٦].

وذهب بعض العلماء: إلى أن حد الغنى هو ملك قوت يومه : أي يجد مايغديه. ويعشيه[٧]، واستدلوا لذلك بحديث سهل بن الحنظلية، عن رسول الله ﷺ قال : «من سأل ، وعنده مايغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا : يارسول الله، مايغنيه؟ قال: «ما يغديه ويعشيه»[٨].

---

(١) رواه الترمذي وحسنة (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/١٥٢).
(٢) المغني لابن قدامة ٢/٦٦١ ، الافصاح لابن هبيرة ١/٢٢٩، معالم السنن ٢/٥٦.
(٣) رواه الترمذي وحسنه (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/١٤٩).
(٤) الأموال لأبي عبيد ٧٣٥ ، نيل الأوطار ٤/١٨٠.
(٥) رواه أبو داود (٢/١١٧)، وسكت عنه. ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار ٤/١٨١).
(٦) الأموال لأبي عبيد ٧٣٧.
(٧) المحلى لابن حزم ٦/٢١٨ ، معالم السنن للخطابي ٢/٥٨، نيل الأوطار ٤/١٨٠.
(٨) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه (نيل الأوطار ٤/١٨١).

والراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء : من أن الغنى معتبر بالكفاية، لما ذكرت من أدلة، وأما أدلة المذاهب الأخرى فقد أجيب عنها بما يأتي :

١ ـ أجيب عن حديث معاذ الذي استدل به الحنفية بأن الغنى في الحديث ليس على إطلاقه ، وإنما هو الغنى الموجب للزكاة، وهو يختلف عن الغنى المانع من أخذ الزكاة. فقد يكون الإنسان غنيا تجب عليه الزكاة، وهو في الوقت نفسه فقير، يجوز دفع الزكاة إليه: كمن يملك خمسة أوسق من الشعير، تجب عليه الزكاة، لملكه النصاب، ويعطى من الزكاة، لعدم وجود مايكفيه [١].

٢ ـ وأجيب عن حديث «لاتحل الصدقة لغني» : بأنه ليس على ظاهره، وإنما هو مخصص بما ذكرنا من أحاديث.

٣ ـ وأجيب عن الأحاديث الأخرى : بأنها جاءت في تحريم المسألة، لا تحريم أخذ الزكاة. وحمل المجد بن تيمية حديث ابن مسعود : على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما[٢]. وحمل أبو عبيد حديث ابن الحنظلية : على أنه من سأل مسألة ليستكثر بها، فهو يريد أن يجعل المسألة لزيادة ماله وطعمته أبدا، فإنه يستكثر من جهنم، وإن كان معدما لايملك إلا قدر مايغديه ويعشيه[٣].

ثانيا : حد كل من الفقر والمسكنة:

الفقير عند الشافعية والحنابلة والظاهرية هو : الذي لامال له ، ولا كسب صلا، أو له مال أو كسب إلا أنه قليل، لا يقع موقعا من كفايته. وحددوا مايملكه الفقير بأقل من نصف الكفاية: كأن يحتاج إلى عشرة دنانير ولا يملك إلا أربعة أو أقل.

والمسكين عند الشافعية والحنابلة والظاهرية هو : الذي له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته، ولا يكفيه. وحددوا مايملكه بأكثر من نصف الكفاية: كأن يملك ستة دنانير، وهو يحتاج إلى عشرة[٤].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣٤٦/٢.

(٢) نيل الأوطار ١٨١/٤.

(٣) الأموال لأبي عبيد ٧٣٤.

(٤) المجموع ١٤١/٦، مغنى المحتاج ١٠٦/٣. ، إعانة الطالبين للبكري ١٨٧/٢، كفاية الأخيار ١٢١/١، الأحكام السلطانية للمواردي ١٢٢، المغني ٤٢٠/٦، كشاف القناع ٢٧١/٢، المبدع ٤١٥/٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ١٣٢ ، المحلي لابن حزم ٢١٢/٦.

فالفقير أسوأ حالا، وأكثر حاجة من المسكين. واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا »[1].

فقد سماهم مساكين مع أن لهم مِلكا وكسبا، وهما: السفينة، والعمل بها في البحر.

٢ ـ ولأن النبي ﷺ سأل المسكنة، واستعاذ من الفقر، فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وفتنة القبر»[2].

٣ ـ ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر : فعيل بمعنى مفعول، أي: مفقور، وهو الذى نُزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه. والذي انقطع صلبه أشد حالا من المسكين الذي أسكنته الحاجة[3].

وذهب الحنفية والمالكية : إلى أن المسكين أسوأ حالا وأكثر حاجة من الفقير[4]. واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ـ قال تعالى : «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ »[5].

فالمسكين ذو المتربة : هو المطروح على التراب، لشدة حاجته.

٢ ـ قال تعالى : «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا »[6].

فقد خصهم الله بصرف الكفارة إليهم، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام[7].

---

(١) آية : ٧٩ من سورة الكهف.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٥٥٧/٤ وقال: حديث غريب.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٦/٥.

(٤) المغني ٤٢٠/٦، كشاف القناع ٢٧١/٢.

(٥) البدائع ٩/١ الهداية ١٢١/١، مجمع الأنهر ٢٢٠/١ ، تبيين الحقائق ٢٩٦/١، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢ ، الفتاوى الهندية ١٨٧/١، المنتقى ل للباجي ١٥١/٢ ، منح الجليل ٣٧٠/١ حاشية الخرشي ٢١٢/٢.

(٦) الآيات : ١٢ ـ ١٦ من سورة البلد.

(٧) آية : ٤ من سورة المجادلة.

(٨) تبيين الحقائق ٢٩٦/١.

٣ ـ ولأن المسكين من سكن : صيغة مبالغة، كأنه عجز عن الحركة من الجوع، فلم يبرح مكانه[١].

وسوف أقتصر في هذه المسألة على ماذكرته من آراء وأدلة، دون التعرض لمناقشتها، لأن هذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة في باب الزكاة، إذ كل من الفقير والمسكين لا يقدر على حد الكفاية، فيعطى من الزكاة تمام كفايته. وما أحسن قول ابن العربي في هذه المسألة «ليس المقصود طلب الفرق بينهما، فلا تضيع زمانك في ذلك، إذ كلاهما يحل له الصدقة»[٢].

من يدخل في زمرة الفقراء والمساكين :

١ ـ العاجز عن الكسب بسبب العجز الجسمي : كالمريض المزمن، والشيخ الفاني، والأعمى إذا لم يكن لهم مال، ولا عائل شرعي[٣].

٢ ـ الأيتام : وهم الذين فقدوا آباءهم، ولم يبلغوا الحلم، إذا لم يكن لهم مال، ولاعائل شرعي[٤].

٣ ـ المرأة التي ليس لها مال، ولا عائل شرعي : كالمطلقة ، والمتوفى عنها زوجها.

٤ ـ من لايجد كسبا يكفيه، ولامال له أصلا، ولا عائلاً شرعياً، بأن لايجد من يشغله في كسب حلال يليق به. فهو في حكم العاجز عن الكسب عجزا جسميا، يعطى من الزكاة قدر كفايته. فلا يمنع الأخذ من الزكاة وجود كسب حرام ـ كما قال البغوي : «لو وجد من يستخدمه، لكن بمال حرام، فله الأخذ من الزكاة، حتى يقدر على كسب حلال»[٥].

وكذلك لايمنع الأخذ من الزكاة وجود كسب لا يليق به عرفا، لأن الاشتغال

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تبيين الحقائق ٢٩٦/١، مواهب الجليل للحطاب ٣٤٢/٢، مغني المحتاج ١٠٦/٣، المغني لابن قدامة ٤٢١/٦ ، كشاف القناع ٢٧٢/٢، المحلي لابن حزم ٢١١/٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٩٣/١، كفاية الأخيار ١٢٢/١،المغني لابن قدامة ٦٥١/٢.

(٤) المجموع ١٣٦/٦ ، مغني المحتاج ١٠٧/٣.

بما لايليق يؤدي إلى الإخلال بالمروءة. كما قال النووي: «ولا يشترط العجز عن أصل الكسب. قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته[1].

وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة[2].

ولكن الدميري علق على هذه الفتوى بقوله: وينبغي حمل عبارة (لا يليق) على ما إذا لم يعتادوا ذلك، للاستغناء عنه بالغنى، وعدم القدرة على العمل، فأما عن الحاجة إليه والقدرة عليه، فتركه ضرب من الحماقة، ورعونات النفس، فلا وجه للترفع عنه، وأخذ أوساخ الناس (الزكاة)، بل أخذها أذهب للمروءة من التكسب بالنسخ، والخياطة، ونحوهما، في منزله. وقد أجَّر سيدنا علي رضي الله عنه نفسه ليهودي، يستقي له كل دلو بتمرة»[3].

والأظهر ما ذهب إليه جمهور الشافعية: من أن من لم يجد عملا لائقا به عرفا يعتبر من جملة الفقراء والمساكين، فله الأخذ من الزكاة، حتى يجد عملا لائقا به، لأن من الحرف ماهو دنيء عرفا، يعير المشتغل بها، فيتعرض للأذى. وقد اعتبر جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية) الكفاءة في الحرفة في النكاح، لأن المرأة الشريفة تُعير بكونها زوجة لصاحب حرفة دنيئة[4].

٥ ـ من له كسب لايكفيه: كالنجار الذي لايكفيه كسبه، والموظف الذي يتقاضى راتبا لايكفيه، والمزارع الذي يزرع أرضه فتغل له غلة لاتكفيه[5].

٦ ـ من له غلة دور، أو حوانيت، أو عروض تجارة لا تكفيه، يعتبر من جملة الفقراء والمساكين، إذا كانت قيمة الأصول أقل من النصاب اتفاقا.

أما إذا كانت قيمة الأصول نصابا فأكثر فقد اختلف العلماء في اعتبار المالك لها من جملة الفقراء والمساكين:

فذهب جمهور الفقهاء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٢١ البدائع ٢/٣٢٠، نهاية المحتاج ٦/٢٥٣، المغني ٦/٤٨٥ ، كشاف القناع ٥/٦٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٨، الفتاوى الهندية ١/١٨٩، مواهب الجليل ٢/٢٤٣، المجموع ٦/١٣٨، المغني ٦/٤٢٤، كشاف القناع ٢/٢٧٢.

ومحمد بن الحسن، وهو المفتي به في المذهب الحنفي : إلى أنه يعتبر من جملة الفقراء والمساكين، فيعطي من الزكاة تمام الكفاية، ولا يكلف بيع مايملك : من دور، وحوانيت، وعروض تجارة في نفقته، ونفقة عياله، لأنها من حوائجه الأصلية.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف : إلى أنه لايعتبر من جملة الفقراء والمساكين، فلايعطى من الزكاة، لأن الدفع من الزكاة لمالك النصاب دفع إلى غني، وهو لايصح[1].

والراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء : من أن المالك لتلك الأصول يعتبر من جملة الفقراء والمساكين، ويعطى من الزكاة تمام كفايته، ولو كانت قيمة أصوله آلاف الدنانير، لأن تلك الأصول بمثابة آلات الحرفة التي يحتاج إليها صاحب الحرفة.

٧ ـ من هلك جميع ماله : بحرق، أو غرق، أو سرقة، أو غير ذلك، وكذلك من كسدت بضاعته، وأصبح لايقدر على التصرف فيها بالبيع، ولامال له غيره، فيجوز أن يعطى من الزكاة[2].

٨ ـ طالب العلم الذي لايقدر على الجمع بين العلم والكسب، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل العلمي، ويُشترط له شرطان :

الأول : أن يكون فقيرا لا مال له ينفق منه على نفسه، عند جمهور الفقهاء : من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية في المعتمد عندهم.

نقل ابن عابدين عن الواقعات أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة، ولو كان غنيا، إذا فرَّغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ، لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى مالابد منه، ولأن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها، فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ماعنده، ومكث محتاجا ، فينقطع عن الإفادة والاستفادة، فيضعف الدين لعدم من يتحمله.

والراجح الأول، لأن العلم وحده ليس مصرفا من مصارف الزكاة، بل لابد

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية الخرشي ٢/٢١٢، للمجموع ٦/١٤٠، مغني المحتاج ٣/١١٣، المدبع ٢/٤٢٩ ، كشاف القناع ٢/٢٨٦.

من الفقر والحاجة معه، ولذلك لاينفق من الزكاة على المؤسسات التعليمية التي يدرس فيها الفقراء والأغنياء، ولأن هذا القول مخالف لمذهب الحنفية الذي يقضي بمنع إعطاء الزكاة لمن يملك نصابا من المال، ولذلك لم يعتمده أحد من فقهاء الحنفية.

قال ابن عابدين : «والأوجه تقييده بالفقر»

الثاني : اشترط بعض فقهاء الشافعية والحنابلة لإعطاء طالب العلم من الزكاة أن يكون نجيبا يرجى تفقهه، ونفع المسلمين به[1].

وهو شرط وجيه، يمكن العمل به في التطبيق المعاصر للزكاة.

من لايدخل في زمرة الفقراء والمساكين :

لا يدخل في زمرة الفقراء والمساكين كل من يقعد عن العمل اللائق به تكاسلا، أو لاستغراق وقته بنوافل العبادات.

فالقاعد عن العمل اللائق به تكاسلاً لايدخل في جملة الفقراء والمساكين، ولايعطى من الزكاة عند جمهور الفقهاء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2] لقوله ﷺ «لاحظ فيها لغني، ولا لذي مِرَّة سوى»[3].

وذهب الحنفية: إلى أنه يجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب، ولو كان صحيحا مكتسبا[4]، واستدلوا لذلك بما يلي :

أ ـ عن عبيد الله بن عدى الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب[5].

فقد جوز ﷺ الإعطاء لهما، مع أنهما صحيحان.

ب ـ ولأنه فقير محتاج، والفقراء هم المصارف.

جـ ـ ولأن حقيقة الحاجة لايوقف عليها لكونها خفية، ولها دليل ظاهر، وهو فقد النصاب فيقام مقامه[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٠ ، مجمع الأنهر ١/٢٢٦ المجموع ٦/١٣٦ ، مغني المحتاج ٣/١٠٧ ، كشاف القناع ٢/٢٧٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٩٤، كفاية الأخيار ١/١٢١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٢، كشاف القناع ٢/٢٨٥ .

(٣) رواه الترمذي وحسنه (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٣/١٥٢) ، نيل الأوطار ٤/١٧٩ .

(٤) فتح القدير ٢/٢٨ ، العناية على الهداية للبابرتي ٢/٢٨ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار ٤/١٨٠ .

(٦) العناية على الهداية ٢/٢٨ .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أن القوي القاعد عن العمل تكاسلا لايعطى من الزكاة، للأدلة الصحيحة على ذلك، ولأن الإسلام لايشجع على البطالة، ولايعطل الأيدي المنتجة في المجتمع.

وأما الحديث الذي استدل به الحنفية: فهو لايدل على ماذهبوا إليه، وإنما يدل على أن القوى المكتسب لا يعطى من الزكاة، فقد حذرهما النبي ـ ﷺ ـ من أخذ الزكاة، لأنها لاتعطى لقوي قاعد عن العمل.

٢ ـ ولايدخل في زمرة الفقراء والمساكين من استغرق وقته في نوافل العبادات، وانقطع للأذكار والعبادات، فاتخذ له زاوية، أو مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر. فلايعطى من الزكاة عند جمهور الفقهاء، لأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع فيما في أيدي الناس.

وذهب القفال من الشافعية: إلى أن مستغرق الوقت بالعبادة والصلاة آناء الليل والنهار يحل له أخذ الزكاة، كالمشتغل بالفقه، وإن كان قويا[1].

والراجح ماذهب إليه الجمهور: من أن المتفرغ لنوافل العبادات لايعطى من الزكاة، لأنه قادر على العمل، وأما قياسه على طالب العلم فهو قياس مع الفارق، لأن طلب العلم فرض كفاية، أما الاشتغال بنوافل العبادات، فهو مستحب، بحيث لا يؤثر على معيشته، ولأن نفع العلم يعم جميع المسلمين، بخلاف النوافل، فإن نفعها قاصر على المشتغل بها.

مما سبق يتبين: أن مفهوم الحاجات الأساسية عند الفقهاء يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهومي الغنى والفقر، من حيث الكفاية وعدمها، فمن تحققت له الكفاية كان غنيا غير محتاج، ومن لم تتحقق له الكفاية كان فقيرا محتاجا. ولايعني حد الكفاية الحاجات الضرورية (حد الكفاف)، وإنما يتعدى ذلك إلى تأمين مايليق بحال الشخص، ومن يعول، مما لابد له منه.

وخلاصة القول في هذا المبحث: أن مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة يعتمد على عنصرين أساسيين:

---

(١) المجموع ٦/١٣٦، مغني المحتاج ٣/١٠٧، كفاية الأخيار ١/١٢١ إحياء علوم الدين ١/٢٢١، كشاف القناع ١/٢٧٣.

الأول : أن تكون حقيقية، بحيث تكون في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

الثاني : أن تكون كافية لنفس الشخص، ولمن يعول، على مايليق بحاله، مما لابد له منه.

المبحث الثاني
الزكاة وتأمين الحاجات الأساسية الخاصة

أجمع العلماء على أن تأمين الحاجات الأساسية للفرد واجب على الكفاية، فإذا عجز عن تأمينها بنفسه أو بأقربائه، لزم ولي الأمر تأمينها له من الزكاة أو بيت المال، فإذا عجزت موارد بيت المال عن ذلك؛ وجب على أغنياء المسلمين أن يقوموا بفقرائهم[1].

وسوف اقتصر في هذا المبحث على دور الزكاة في تأمين الحاجات الأساسية. ولذا سيشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم تأمين الحاجات الأساسية من الزكاة.

المطلب الثاني : تفسير الحاجات الأساسية التي تؤمنها الزكاة.

المطلب الثالث : المعايير التي تتعلق بالحاجات الأساسية التي تؤمنها الزكاة للفقير.

المطلب الأول : حكم تأمين الحاجات الأساسية من الزكاة.

اتفق الفقهاء: على جواز تأمين الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من الزكاة، ولكنهم اختلفوا في حد هذه الحاجات، ومقدار ما يعطى الفقير من الزكاة.

فذهب الحنفية: إلى أنه يعطى أقل من النصاب، فإذا أعطي نصابا جاز مع الكراهة عند جمهور الحنفية. وقال زفر : لا يجوز، لأن الغنى قارن الأداء، فكأن الأداء حصل للغني، وهو لا يجوز[2].

واستدل جمهور الحنفية للجواز: بأن الأداء حصل للفقير لا للغني، لأن الغنى لا يتحقق إلا بالقبض، والقبض لا يكون إلا بعد الأداء، فأداء الصدقة لاقى كف الفقير، لا الغني، فجاز. وإنما كره لقرب الغنى من الأداء، فصار كمن صلى وبقربه نجاسة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٧، الاعتصام للشاطبي ٢/١٢٢، فتاوى الشاطبي ١٨٦، روضة الطالبين للنووي ١٠/٢٢١، حاشية قليوبي ٥/٢١٥، مغنى المحتاج ٤/٤١٢، نهاية المحتاج ٨/٤٩، كشاف القنا ٢/٢٧٣، المحلى لابن حزم ٦/٢٢٤.

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣، بدائع الصنائع ٢/٩١٣، فتح القدير ٢/٢٨، العناية على الهداية مع فتح القدير ٢/٢٨، مجمع الأنهر ١/٢٢٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٨.

وقالوا : إنما يُكره إذا لم يكن عليه دين، أو لم يكن له عيال. فإذا كان عليه دين فلا بأس أن يعطى من الزكاة قدر ما يقضي به دينه، ولو كان أكثر من النصاب، بحيث لا تبلغ الزيادة عن الدين نصابا.

وإذا كان له عيال، فيعطى من الزكاة أكثر من النصاب، بحيث لا يزيد نصيب كل واحد من أفراد الأسرة عن النصاب.

وذهب المالكية، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية، كالغزالي، والبغوي : إلى أنه يعطى ما يكفيه مدة سنة، ولو كان أكثر من النصاب[1]، لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيُحصّل كفايته منها سنة بسنة، ولأن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة[2].

وذهب الشافعية، وأحمد في رواية، وهي المذهب، وأبو عبيد : إلى أنه يعطى كفاية العمر الغالب، بحيث يخرج من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، ولا يرجع إلى أخذ الزكاة مرة أخرى[3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي :

١ ـ حديث قَبيصة بن مُخارق الهلالي : «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش»[4].

فالقوام والسداد بمعنى واحد : وهو الكفاية، وهي غير مقيدة بالسنة وغيرها، فتبقى على إطلاقها[5]. قال الخطابي: «وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة: هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بحسب حاله ومعيشته، ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم»[6].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٩٤، مواهب الجليل ٢/٣٤٨، حاشية الخرشي ٢/٢١٥، المجموع ٦/١٤٠، مغنى المحتاج ٣/١٠٧، إحياء علوم الدين ١/٢٢٤، كشاف القناع ٢/٢٧٢، المبدع ٢/٤٢٦.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب النفقات ٦/١٩٠.

(٣) المجموع ٦/١٣٩، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٥، مغنى المحتاج ٣/١٠٧، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٣٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ١٣٢، الأموال لأبي عبيد ٧٥٠.

(٤) رواه مسلم ٢/٧٢٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووري ٧/١٣٣. نيل الأوطار ٤/١٨٩.

(٦) معالم السنن ٢/٦٨.

٢ ـ عن أنس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه. قال «فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاءٍ كثير ـ بين جبلين ـ من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: ياقوم، أسلموا، فإن محمداً ـ ﷺ ـ يعطي عطاء ما يخشى الفاقة»[1] فقد أعطاه مالا كثيرا، ليخرجه من الفقر إلى الغنى.

٣ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال لسلمة بن صخر الذي ظاهر من امرأته: «حرر رقبة» فقلت (سلمة): والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقا من تمر: بين ستين مسكينا». قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحْشَين (جائعين) ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها. «فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ـ ﷺ ـ السعة، وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم»[2].

فقد أمر له بكل صدقة بني زريق، ليكفر عن الظهار، ويوسع عليه وعلى أهله.

٤ ـ وقد جاء عن الخلفاء الراشدين: أنهم كانوا يعطون الواحد من المسلمين الأموال الكثيرة التي تخرجه من الفقر إلى الغنى.

فقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»[3].

وقد روي عنه أيضا: أنه جاءه رجل ممن مخصب في العين[4]، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي، فقال عمر: يجيء أحدهم ينث[5]: كأنه

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (المسند ٣/١٠٨، نيل الأوطار ٤/١٨٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن وصححه ابن خزيمة (نيل الأوطار ٦/٢٩١، سنن أبي داود ٢/٦٥)

(٣) الأموال لأبي عبيد ٧٤٨، الأموال لابن زنجوية ٣/١٢٠٦.

(٤) يعني سمين تبدو عليه آثار النعمة.

(٥) ينث: يرشح.

حميت[1]. يقول: هلكت وهلك عيالي. قال: ثم قرب عمر يحدث عن نفسه، فقال: لقد رأيتني أنا وأختا لي نرعى على أبوينا ناضحا[2] لهما. قد ألبستنا أمنا نقبتها[3]، وزودتنا من الهبيد[4] يمينتها[5]، فنخرج بنا ضحنا، فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلى أختي، وخرجت أسعى عريانا، فنرجع إلى أمنا وقد جعلت لنا لفيتة[6] من ذلك الهبيد (فنتعشاها)، فيا خصباه. ثم قال: «أعطوه رُبَعَة[7] من نعم الصدقة (وما تبعها). قال: فخرجت يتبعها ظئران[8] لها[9] ».

فقـول عمر رضي الله عنه: «أعطوه ربعة..» يدل على الإغناء، كما قال أبو عبيد: «لأن هذا لا يكون إلا ثمن مال، وإنما فعله، ليغنيه من العيلة، حين ذكر هلكة عياله، وكذلك كان رأيه الإغناء»[10].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم : من أن الفقير يعطى من الزكاة كفاية العمر الغالب، لأن الهدف من الزكاة إغناء الفقراء وسد حاجتهم، ولا يتحقق ذلك إلا بإعطاء الفقير ما يغنيه طول العمر الغالب. وللأدلة التي أوردتها في ذلك.

وأما ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، فيمكن حمله على ما إذا كان دخل الزكاة لا يتسع للإغناء، ونقل الفقراء من الفقر إلى الغنى. ولهذا يمكن العمل برأي الشافعية، في حالة ما إذا كان دخل الزكاة يتسع للإغناء، أما إذا كان الدخل لا يتسع لذلك، فلا يتوسع في الصرف إلى أكثر من كفاية سنة.

المطلب الثاني تفسير الحاجات الأساسية التي تؤمنها الزكاة :

إذا كانت الزكاة تؤمن للفرد حاجاته الأساسية في حدود الكفاية له ولمن يعول، فما المراد بذلك؟

---

(١) حميت : الزق أو الوعاء الذي يوضع فيه السمن.
(٢) الناضح : البعير.
(٣) النقبة: (بضم النون) السراويل التي تكون لها حجرة.
(٤) الهبيد : حب الحنظل ينقع لتذهب مرارته، ويطبخ ليؤكل عند الضرورة.
(٥) يمينتها : أي أعطت كل واحد كفاً واحدا بيمينها.
(٦) لفيته : هي العصيدة المغلظة، أو ضرب من الحساء ونحوه.
(٧) رُبعة : ماولد من الإبل في الربيع، وقيل هو ماولد في أول انتاج.
(٨) ظئران : أمها وأبوها.
(٩) الأموال لأبي عبيد ٧٤٦ - ٧٤٧، الأموال لابن زنجويه ١٢٠٤/٣ - ١٢٠٥. وإسناده حسن.
(١٠) الأموال لأبي عبيد ٧٤٧.

إن حد الكفاية الذي تؤمنه الزكاة للفرد هو: المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لابد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته[1].

فحد الكفاية لا يقف عند حدود الضروريات: من مطعم، وملبس، ومسكن، وإنما يتعداها إلى «ما لابد له منه، على ما يليق بحاله» ويدخل في ذلك: النكاح، والتعليم، والعلاج، والخادم، وقضاء الدين، وما يتزين به: من ملابس، وحلي، وغير ذلك.

١ ـ نفقات النكاح:

نصَّ الشافعية والحنابلة: على أن الشخص إذا كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس، ولكنه محتاج إلى النكاح، فله أخذ الزكاة للزواج، لأنه من تمام كفايته[2]. ويؤيد ذلك ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ: جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق. فقال النبي ـ ﷺ: على أربع أواق!! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث، فتصيب فيه. قال: فبعث بعثا إلى بني عيسى، بعث ذلك الرجل فيهم»[3].

فالحديث دليل على أن إعطاء النبي لهم في نفقات النكاح كان معروفا لهم، ولهذا قال له: «ما عندنا ما نعطيك» ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى[4].

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء[5].

٢ ـ نفقات التعليم:

نص ابن تيمية على أنه يجوز لطالب العلم الفقير الأخذ من الزكاة، لشراء كتب يحتاج إليها، فقال: «من ليس معه ما يشتري به كتبا يشتغل فيها بعلم الدين

---

(١) ١٣٦/٦.
(٢) مغني المحتاج ١٠٧/٣، حاشية الروض المربع ٣١١/٣.
(٣) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢.
(٤) فقه الزكاة للقرضاوي ٥٦٩/٢.
(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٠/٩.

يجوز له الأخذ من الزكاة مايشتري له به مايحتاج إليه من كتب العلم، التي لابد لتعلم دينه ودنياه منها»[1].

وقد أجاز الحنفية نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، بلا كراهة، إلى طالب العلم الفقير[2].

٣ ـ العلاج:

يعطى الفقير نفقات العلاج، وثمن الدواء من الزكاة ، لأن العلاج والتطبيب من الحاجات الأساسية التي لابد للإنسان منها، كما نصَّ الفقهاء[3]. ويشترط لذلك عدم كفالة الدولة للعلاج، لأن الحاكم مكلف بالإنفاق على هذا المرفق من بيت المال كما قال الكاساني: «يصرف (من بيت المال) إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق على مستحقيها»[4].

٤ ـ قضاء الدين:

الغارم الذي يستدين لمصلحة نفسه يعطى من الزكاة بالإجماع، لقوله تعالى: « إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ »[5].

فالمراد بالغارمين في الآية: هم المدينون لمصالح أنفسهم، أو لمصلحة عامة، ويدخل في ذلك كل من عليه دين من أجل الإنفاق على نفسه، أو على من يعول: كأولاده، ونسائه، أو من أجل الحج والعمرة، أو من أجل الزواج، أو غير ذلك[6].

---

(١) الاختيارات الفقهية ١٠٥.

(٢) الدر المختار وحاشيته ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٣) مواهب الجليل ٢/٣٤٦، المجموع ٦/١٣٨، نهخاية المحتاج ٦/١٥٢، إحياء علوم الدين ١/٢٢٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٩٥٩.

(٥) آية : ٦٠ من سورة التوبة.

(٦) تبيين الحقائق ١/٦٩٨ الهداية ١/١١٢ ، مجمع الأنهر ١/٢٢١، حاشية الخرشي ٢/٢١٨، المجموع ٦/١٥٣، الأحكام السلطانية للماوري ١٢٣، كشاف القناع ٢/٢٨١، المبد ٣/٤٢٣.

واشترط الفقهاء لإستحقاق الغارم لمصلحة خاصة من الزكاة عدة شروط وهي :

أ ـ الإسلام : فلا يدفع إلى الغارم الكافر، لأنه ليس من أهل الزكاة[1].

ب ـ الفقر : فلا يعطى الغارم الغني : وهو عند الحنفية : من يملك نصابا، فاضلاً عن دينه، وعند المالكية : من يملك نصابا كعشرين دينارا من ذهب، ولو كان الدين أكثر منه، كمن كان عليه أربعون دينارا، وبيده عشرون ديناراً، فإنه لا يعطى شيئا من الزكاة، إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء.

وعند الشافعية والحنابلة : أن يملك قدر دينه، فلا يعطى من الزكاة إذا كان يملك قدر دينه، إلا بعد إعطاء ما معه للغرماء، أما إذا كان يملك أقل من الدين كأن يملك خمسين دينارا وعليه مائة جاز أن يعطى خمسين، ليتم قضاء المائة[2].

وأما من قدر على قضاء دينه بالاكتساب، فيعطى من الزكاة على الأصح عند الشافعية، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن، وحاجته حاصلة في الحال، لثبوت الدين في ذمته[3].

جـ ـ أن يكون دينه بسبب عمل مباح، فلا يعطى الغارم من الزكاة، إذا كان مدينا بسبب عمل محرم : كشرب الخمر، أو لعب القمار، وغير ذلك من المحرمات، كالإسراف، أو الاعتداء على مال الغير. هذا ما صرح به جمهور الفقهاء : من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن في إعطائه إعانة على المعصية، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة.

فإذا تاب أعطي من الزكاة عند المالكية، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية والحنابلة، لأن التوبة تجب ما قبلها.

وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في وجه : إلى أنه لا يعطى لأنه إعانة على المعصية[4].

---

(١) المغني ٦/٤٣٣.

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣، فتح القدير ٢/١٧، حاشية الخرشي ٢/٢١٨، مغنى المحتاج ٣/١١٠، المجموع ٦/١٥٣، المبدع ٢/٤٢٣.

(٣) مغنى المحتاج ٣/١١٠.

(٤) حاشية الخرشي ٢/٢١٨، المجموع ٦/١٥٤، مغنى المحتاج ٣/١١٠، المغنى ٦/٤٣٣، المبدع ٢/٤٢٣.

والراجح الأول، لما ذكروا من أن التوبة تجب ماقبلها.

د ـ حياة المدين، فلا يقضى دين الميت عند الحنفية، والحنابلة، وأبي عبيد، والشافعية في وجه، لأنه دفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وهو لايصح؛ لأنه غني.

وذهب المالكية، والشافعية في وجه، إلى عدم اشتراط هذا الشرط؛ لعموم آية الصدقات، لأن قضاء دين الميت أولى من قضاء دين الحي، لأنه يرجى قضاؤه بخلاف الميت[1].

والراجح : عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأن نصوص الشريعة لاتمنع قضاء الدين عن الميت من الزكاة، لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة على نوعين:

نوع سبق بحرف الجر«اللام» كالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، فيشترط تمليك الزكاة لهم.

والنوع الثاني : سبق بحرف الجر «في» كالغارمين فلا يشترط التمليك في الزكاة لهذا النوع. ولأن النبي ﷺ وسلم تكفل بقضاء الدين عن الميت بقوله:

«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته.[2]»

هـ ـ واشترط الشافعية في الغارم: أن يكون دينه حالا، فلايعطى من الزكاة إذا كان دينه مؤجلا ، لأنه غير محتاج إليه الآن.

وذهب الحنابلة والشافعية في وجه: إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيعطى الغارم الذي عليه دين مؤجل من الزكاة، لأنه يعتبر غارما.

وذهب الشافعية في وجه ثالث : إلى أنه إذا كان الأجل يحل في تلك السنة أعطى الغارم، وإلا فلايعطى من صدقات تلك السنة[3].

والذي أميل إليه :هو عدم اشتراط هذا الشرط، لدخول الغارم بدين مؤجل في عموم الآية، لا سيَّما إذا كان دخل الزكاة يتسع له ولغيره، وفي حالة عدم اتساع الزكاة لمثل هؤلاء الغارمين يقدم من حلَّ دينه، ثم من سيحل دينه في خلال سنة، لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيعطي المحتاج منها مايسد حاجته خلال السنة.

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٠٠ ، حاشية الخرشي ٢/٢١٨ ، المجموع ٦/٥٨ ، مغني المحتاج ٣/١٠٦، كشاف القناع ٢/٢٨٣، الأموال لأبي عبيد ٨٠٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٦٠.

(٣) المجموع ٦/١٥٣ ، المبدع ٢/٤٢٣.

و ـ واشترط المالكية في الغارم الذي يعطى من الزكاة أن يكون دينه مما يُحبس فيه كدين الآدمي، ولذا فلايعطى من الزكاة إذا كان دينه لايحبس فيه كالكفارات، لأنه لم يتداينه.

وذهب الحنابلة: إلى عدم اشتراط هذا الشرط، لأنه دين كدين الآدمي[1].

والراجح: عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأن المدين بدين لله تعالى يعتبر مديناً، ويدخل في عموم الآية، ولأن النبي ﷺ أعطى سلمة بن صخر صدقة بني زريق في كفارة الظهار ـ كما بينت سابقا ـ

ز ـ البينة على دينه وعجزه.

نصَّ المالكية والشافعية والحنابلة: على أن مدعي الدين يكلف بالبينة على إثباته، فلا يدفع له إلا ببينة، لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة، إلا أن المالكية قيدوا ذلك بأن يكون الدين عن مبايعة، لا عن طعام أكله، لأن الطعام ضروري لايستغني الإنسان عنه كل وقت، فلايتعرض فيه للإشهاد، للمشقة، لأن شأنه أن يخفى بخلاف غيره.

فإن صدَّقة الغريم (صاحب الدين) فعلى وجهين عند الشافعية والحنابلة.

الأول: أنه يغني عن البينة، وهو الأصح عند الشافعية.

والثاني: أنه لايغني عن البينة لاحتمال التواطؤ[2].

٥ ـ مايتحلى به الإنسان من ثياب وحلي.

نصَّ فقهاء المالكية: على أن اليتيمة المحتاجة تعطى من الزكاة ماتصرفه في الأمتعة والحلي، وماتتزين به، مما هو ضروري من ضروريات النكاح[3].

ونصَّ الشافعية وغيرهم: على أن الثياب التي يحتاج إليها الفرد للتجميل في الجمع والأعياد من الحاجات الأساسية[4].

---

(١) حاشية الخرشي ٢/٢١٣، حاشية العدوى على هامش الخرشي ٢/٢١٣، مغنى المحتاج ٣/١١٤، المجموع ٦/١٤٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/٣٤٧، حاشية الدسوقي ١/٤٩٣.

٦ ـ أدوات الحرفة والأصول الثابتة

لم يقتصر حد الكفاية على تأمين الحاجات الآنيَّة التي يحتاج إليها الإنسان، وإنما يتعدى ذلك إلى تأمين كفاية العمر الغالب، كما هو مذهب الشافعية وأحمد في رواية.

وليس المراد بكفاية العمر الغالب إعطاءه نقداً يكفيه مدة العمر الغالب (وهي ستون سنة) لتعذره، بل ثمناً يكفيه دخله، أو أصولاً ثابتة تسد حاجته.

أ ـ فإذا كان يحسن الكسب بحرفة أعطي آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها مايفي بكفايته غالبا. ويراعى في ذلك حال الشخص ومن يعول، والزمان والمكان.

فإن كان نجارا أعطي مايشتري به آلات النجارة، قلَّت قيمتها أو كثرت، بحيث تفي غلتها بكفايته.

وإن كان تاجرا أعطي رأس مال يفي ربحه بكفايته. ويراعى في رأس مال التجارة نوع التجارة التي يحسنها. وقد مثلوا لذلك بما يلي :

البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهاني عشرون، والبقال مائة، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة ألاف، والجوهري عشرة آلاف. . . وهكذا.

وكل هذا على وجه الاجتهاد والتقريب، فلو زاد على كفايتهم، أو نقص عنها، أوزيد على مايليق بالحال جاز.

وإن كان يحسن أكثر من حرفة، وربح الكل يكفيه أعطي ثمن آلة الحرفة الأدنى.

ب ـ وإذا كان لايحسن الكسب أصلا : كالمريض بمرض مزمن، يعطى مايشترى به عقارا يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، وللإمام أو نائبه إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه، ويراعى في العقار عمر الفقير الغالب، وعدد عياله، فيشتري لمن بقي من عمره الغالب عشر سنين عقاراً يبقى عشرة أعوام أو أكثر، لا أقل.[1]

جـ ـ وإذا كان الفقير لايملك مسكنا، أو أمتعة، جاز شراء مايحتاج إليه من الزكاة، سواء وزعها المالك بنفسه أو عن طريق الإمام.

---

(١) المجموع ٦/١٣٩، مغني ال محتاج ٣/١١٤، حاشية قليوبي ٣/٢٠٠، نهاية المحتاج ٦/١٦٢، حاشية البجيرمي ٣/٣١٤، حاشية الجمل ٤/١٠٤، إعانة الطالبين للبكري ٢/١٨٩، الإنصاف للمراودي ٣/٢٣٨.

قال أبو عبيد : «كل الآثار دليل على أن مبلغ مايعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (حد ومقدار) محظور على المسلمين أن لايعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولامنزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لاكسوة لهم، فكساهم مايستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك، سواء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مرَّ به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لاتنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى. ثم يكون إن شاء الله محسنا، وإني لخائف على من صدَّ مثله عن فعله، لأنه لايجود بالتطوع. وهذا يمنعه بفتياه عن الفريضة، فتضيق الحقوق ويعطب أهلها»[1].

وهو رأي سديد، وتوجيه فريد، يفتح المجال أمام أصحاب الأموال لمواساة الناس، وسد حاجاتهم من الزكاة. وهو بهذا يؤيد جواز إخراج القيمة في الزكاة.

المطلب الثالث : معايير الحاجات الأساسية التي تؤمنها الزكاة للفقير.

الحاجات الأساسية للأفراد لايمكن تحديدها تحديداً جامداً، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمصار، ولكن يمكن وضع معايير ينبغي مراعاتها عند تأمين تلك الحاجات للأفراد. وسوف أقسم هذه المعايير إلى قسمين :

قسم يتعلق بالحاجات الأساسية التى تؤمنها الزكاة، وقسم يتعلق بالفقير الذى يعطى من الزكاة.

أولا : المعايير التي تتعلق بالحاجات الأساسية التي تؤمنها الزكاة.

ينبغي أن يراعى في تقدير الحاجات الأساسية عدة أمور :

١ ـ الكفاية : بأن تكون كافية للفقير ولمن يعول؛ لقوله ـ ﷺ ـ لهند زوجة أبى

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٧٥٠.

سفيان : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] ويراعى فى ذلك عدد الأولاد الذين يعولهم، وقدر حاجاتهم، فهى تختلف باختلاف أعمارهم وأحوالهم.[2]

٢ ـ أن تكون بالمعروف بلا إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى :

«وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ»[3] وقال عز وجل : «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[4] وللحديث السابق «. . . بالمعروف».

٣ ـ تقدر الحاجات الأساسية التي تتعلق بالنفقة من طعام وكسوة بالسنة، فيعطى مايكفيه لمدة سنة، إذا كانت الزكاة لاتكفي لإغنائه ونقله من حالة الفقر إلى الغنى. فيعطى كسوة الشتاء والصيف ونفقة سنة، ويعطى طالب العلم مايحتاج إليه خلال سنة[5]. هذا في الغالب، أما إذا اقتضت المصلحة أن يعطى مايكفيه لأقل من سنة : كشهر، أو أسبوع، أو غير ذلك، فلا بأس.

فيراعى في تقدير الحاجات المؤقتة مدة الحاجة، فتعطى المرأة التي غاب عنها زوجها مايكفيها في مدية غيابه، إذا كانت فقيرة. ويعطى المجاهد في سبيل الله نفقة ذهابه وإيابه، وكذلك نفقة مدة الإقامة في أرض العدو، له ولمن يعول عند جمهور الفقهاء : من المالكية ،والشافعية والحنابلة[6].

ويراعى في تقدير الحاجات الطارئة: أن تكون بمقدار مايحتاج إليه، لسد تلك الحاجات بلا زيادة ولا نقصان، فيعطى المدين قدر دينه[7]. ويعطى المكاتب (وهو العبد الذي اتفق مع سيده على أن يعتقه

---

(١) صحيح البخاري ٣/٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٢، الفتاوى الهندية ١/٨٨، مواهب الجليل ٢/٣٤٦، مغنى المحتاج ٣/١٠٦، المغني ٢/٦٦٥، ٦/٤٤٢، المبدع ٢/٤١٧.

(٣) آية : ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٤) آية : ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٥) مواهب الجليل ٢/٣٤٨، حاشية الدسوقي ١/٤٩٤ مغنى المحتاج ٣/١٠٨، المغني ٦/٤٤٢.

(٦) حاشية الخرشي ٢/٢١٨، المجموع ٦/١٥٨، مغنى المحتاج ٣/١١٥، كشاف القناع ٢/٢٨٥.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣، أسهل المدارك ١/٤١٠، مغني المحتاج ٣/١١٥، كشاف القناع ٢/٢٨٥.

مقابل مبلغ من المال يدفعه على أقساط) مايحتاج إليه لوفاء بدل الكتابة، فإن لم يكن معه شيء أعطي جميع ما عليه من دين الكتابة، وإن كان معه شيء من المال أعطي ما يتمم به وفاء دينه[1]. ويدفع إلى الأسير قدر مايفدى به نفسه من الأسر عند الحنفية والحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية[2]، وأفتى أبو المعالي الحنبلي بدفع الزكاة إلى فقير مسلم غرَّمه سلطان مالاً ليدفع جوره[3]، فيعطى منها قدر حاجته. ويعطى ابن السبيل (وهو الذى ليس له مايرجع به إلى بلده) قدر مايوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية.

وإذا رجع ابن السبيل وقد زاد معه شيء فهل يرد الباقي أم لا؟

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يرد مازاد عن حاجته، لأن أخذه للحاجة، وقد حصل الغنى بدونه، فأشبه مالو أخذ لغزو فلم يغز.

وذهب الحنفية: إلى أنه لايلزم ابن اسبيل رد مافضل معه، لأن المعتبر في كونه مصرفا هو وقت الدفع، كالفقير إذا استغنى وعنده شيء من مال الزكاة، فلايلزمه التصدق به[4].

والراجح الأول، لأن السبب زال، فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة، وأما القياس على الفقير فلايصح، لأن الفقير يأخذ من الزكاة أخذا مستقرا بخلاف ابن السبيل الذي يأخذ للحاجة الآنية، فيعطى من الزكاة لحاجته ولو كان غنيا في بلده.

٤ ـ يراعى في تقدير الحاجات الأساسية الرخص والغلاء، فتقدر نفقة الفقير بحسب المكان الذي يقيم فيه من الغلاء والرخص[5].

٥ ـ يراعى في تقدير الحاجات الأساسية حالة الفرد ووضعه الاجتماعي، بحيث تكون لائقة به وبأمثاله، فما يكون حاجة لشخص قد لايكون

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٤، المغني ٦/٤٣٢، مواهب الجليل ٢/٣٥٠.

(٣) كشاف القناع ٢/٢٨٠.

(٤) فتح القدير ٢/١٨، حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣، أسهل المدارك ١/٤١٠، مواهب الجليل ٢/٣٥٢، المغني ٦/٤٣٨، كشاف القناع ٢/٢٨٥.

(٥) منح الجليل لعليش ١/٣٧١، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٥.

لغيره، كالخادم، يعتبر حاجة لفقير كان من أهل البيوتات، ولايعتبر حاجة لفقير يتعاطى خدمة نفسه بيده[1].

٦ ـ يراعى في تقدير الحاجات الأساسية تغير الأعصار والأمصار والقرون والأحوال. فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتفي بأكل الشعير والملح ، ولكنه حينما قدَّر عطاء الولاة والعمال فرض لعامله نصف شاة كل يوم، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحظ النظام. ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب والمراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك مايسلكه الملوك، سأله عن ذلك، فقال : إنا بأرض نحن محتاجون فيها لهذا. فقال : لا آمرك ولا أنهاك. والمراد به أنت أعلم بحالك، هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج. فدل ذلك على أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال[2].

٧ ـ يراعى في تقدير الحاجات الأساسية: دخل الزكاة ومقدار مايرد إلى بيت المال منها، فإذا كان يفي بحاجة جميع الفقراء والمستحقين أعطي كل إنسان منهم قدر مايدفع به حاجته، وينقله من الفقر إلى الغنى، وإذا كانت لاتفي بحاجة الجميع قدم الأكثر حاجة على الأقل، ووزعت على المحتاجين، بحيث تسد ماهو ضروري[3].

ثانيا : المعايير التي تتعلق بالفقير

اشترط الفقهاء للفقير الذي تسد حاجاته من الزكاة عدة شروط. وهي: الإسلام ، والحرية، وغير الهاشمية، وألا تكون نفقته مكفية بغيره، وإثبات حاجته.

وأما العقل والبلوغ: فلم يشترطهما الفقهاء في الفقير الذي يعطى من الزكاة، لاحتياج الصغير والمجنون إلى النفقة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٨٢، حاشية الدسوقي ١/٤٩٧، نهاية المحتاج ٦/١٥٩، معالم السنن للخطابي ٢/٦٨.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤، حاشية الجمل ٤/١٠٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٣، الأحكام السلطانية للموارديي ١٢٢، المغنى ٦/٤٤٢، المبدع ٢/٤٣٢، كشاف القناع ٢/٢٨٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ١٣٢.

١ ـ الإسلام

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الزكاة لاتعطى لكافر، سواء كان حربيا أو ذميا. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[١]. فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، كما أنها خاصة بأغنيائهم.

وذهب زفر والزهري وابن شبرمة : إلى أن الزكاة تعطى للذمي. واستدلوا لذلك بعموم آية الصدقات، وبقوله تعالى: «لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ »[٢]

وذهب أبو حنيفة ومحمد : إلى أن الكافر يعطى من زكاة الفطر، إلا أن فقراء المسلمين أحب[٣]؛ لحديث: «تصدقوا على أهل الأديان كلها».

مناقشة وترجيح :

أ ـ نوقش حديث معاذ : بأنه خبر الواحد، فلا يجوز تخصيص الآية به، لأنه نسخ لها. ويجاب عن ذلك بأن الآية لم تبق على عمومها، وإنما خصصت بغير الحربى بقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ . .»[٤] فقد أجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء، وكذا أصول المزكي : كالأب والجد، وفروعه، وزوجته، فجاز تخصيصها بعد ذلك بخبر الواحد، والقياس[٥].

ب ـ ونوقش عموم آية الصدقات الذي استدل به زفر : بأن الآية خاصة بالمسلمين، ولم يدخل فيها كافر، فلم تشرع الصدقة إلا لمواساة من اتصف بوصف من تلك الأوصاف من المسلمين، لا لمواساة أهل الكفر، فإنا مأمورون بمقاتلتهم، حتى

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٠٨.

(٢) آية : ٨ من سورة الممتحنة.

(٣) تبيين الحقائق ١/٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/٣٥١، البدائع ٢/٩١٤، حاشية الخرشي ٢/٢١٣، حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، المجموع ٦/١٧٧، مغنى المحتاج ٣/١١٢، المغنى ٢/٦٥٣، ٦/٤٣٣، المبدع٢/٤٣٣، كشاف القناع ٢/٢٨٩، شرح الترمذي لابن العربي ٣/١٦٢.

(٤) آية : ٩ من سورة الممتحنة.

(٥) تبيين الحقائق ١/٣٠٠.

(٦) السبل الجرار للشوكاني ٢/٦٣.

يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية لكن يرد على ذلك: المؤلفة قلوبهم، فإن الزكاة تعطى للمسلم والكافر.

جـ ـ ونوقش استدلالهم بقوله تعالى «لاينهاكم. .» بأن هذا يكون في صدقة التطوع، ووجوب النفقة لهم على أقربائهم، كما قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية: «فيه دليل على جواز التصدق على أهل الذمة، دون أهل الحرب، ووجوب النفقة للأب الذمي، وأما الحربي فيجب قتله[1].

د ـ ونوقش حديث: «تصدقوا. .» بأنه مرسل، لا يصلح للاحتجاج به.

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث رواه ابن أبي شيبة، من رواية سعيد بن جبير رفعه: «لاتصدقوا إلا على أهل دينكم «فنزلت» ليس عليك هداهم فقال: «تصدقوا على أهل الأديان».

ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه، ولابن زنجويه في الأموال، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود. وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا[2].

وعلى فرض صحته فإنه يحمل على صدقة التطوع، لا الصدقة الواجبة.

بهذا يتبين: أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الزكاة بما فيها زكاة الفطر لاتعطى للكافر، سواء أكان ذميا، أم حربيا، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين.

وبناء على هذا لايجوز صرف الزكاة إلى المرتدين ومن في حكمهم: من اتباع الفرق الكافرة التي خرجت عن الإسلام: كالقدرية، والكرامية، والدروز، والرافضة الذين ينكرون نبوة محمد ﷺ، أو يؤلهون علياً رضي الله عنه[3]، ويجوز صرف الزكاة إلى أهل المعاصي والفسق والبدع الخفيفة، كمفضل عليٍّ على سائر الصحابة، وغير ذلك من البدع، التي لاتخرج عن الإسلام، لأنهم من جملة المسلمين. وإن كان الأصلح حالا أولى[4].

---

(١) أحكام القرآن ٤/٤٦١.

(٢) نصب الراية للزيلعي ٢/٣٩٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٦٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢(٣٥٤، مواهب الجليل ٢/٣٤٤.

(٤) مواهب الجليل ٢/٣٤٤، حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، إعانة الطالبين ٢/٢٠٢، المغنى لابن قدامة ٦/٢٣٣، السيل الجرار ٢/٦٤، حاشية الخرشي ٢/٢١٣.

وأما تارك الصلاة تكاسلا فقد اختلف العلماء فيه تبعا لاختلافيهم في كفره : فمن رأى أنه يكفر بتركه الصلاة ذهب إلى أنه لايعطى من الزكاة، ومن رأى أنه لايكفر ذهب إلى جواز أعطائه من الزكاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية والمالكية، والشافعية، وإن كان غيره ممن يواظب على الصلاة أولى[1]. **وهو الراجح**.

٢ ـ الحرية : فلايعطى العبد المملوك من الزكاة اتفاقا، لأن نفقته واجبة على سيده، ولأنه لايملك مايدفع إليه، وإنما يملكه سيده.

٣ ـ ألا يكون هاشميا، فلا يعطى الهاشمي تكريما له ،لقربه من النبي ﷺ ، وقد تواترت الأدلة تواترا معنويا على تحريم الزكاة على أقرباء النبي ﷺ ، نذكر منها قوله ﷺ للحسن بن علي حينما رأى تمره من تمرةالصدقة في يديه : «إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»[2] وقوله ﷺ : «إنَّ هذه الصدقات أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[3].

هذا إذا كان الهاشميون يعطون من خمس الغنائم والفيء، أما اذا لم يعطوا منه ـ كما في هذا الزمان ـ فيجوز إعطاؤهم من الزكاة عند كثير من فقهاء المذاهب الأربعة، لأنه محل حاجة وضرورة، فلا ينظر إلى حفدة رسول الله ـ ﷺ ـ حتى يموتوا جوعاً، وربما كان إعطاؤهم أولى من إعطاء غيرهم[4]، وهو الراجح.

ويدخل في آل محمد: كل من آمن به من أقربائه، مثل : آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث.

وأما مواليهم : فقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى تحريمها عليهم، لحديث أبي رافع مولى الرسول ﷺ، قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الصدقة لاتحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم»[5].

---

(١) مجمع الأنهر ١/٢٦٦، مواهب الجليل ٢/٣٤٣، حاشية الجمل، ٤/١٠٢ ، إعانة الطالبين ٢/٢٠٢ ، المغنى ٢/٤٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٩، تبيين الحقائق ١/٣٠٢، حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، مغنى المحتاج ٣/١١٢، كشاف القناع ٢/٤٨٩، شرح الترمذي ٣/١٦٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٥١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٥١.

(٥) دار المنتقي على هامش مجمع الأنهر ١/٢٢٤، مواهب الجليل ٢/٣٤٥، مغني المحتاج ٣/١١٢ ، المهذب مع المجموع ٦/١٧٦، مطالب أولي النهى ٢/١٥٧.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٨/١١.

وذهب ابن القاسم من المالكية : إلى جواز إعطائها لمواليهم[1].

والراجح الأول، للحديث الوارد في ذلك.

٤ ـ ألا يكون مكفيا بنفقة قريبه أو غيره.

النفقة على الغير: إما أن تكون على وجه اللزوم ، أو على وجه التبرع.

فإن كانت على وجه اللزوم كنفقة الأب على ابنه، ونفقة الزوج على زوجته، فلايعطى المكفي بنفقة غيره من الزكاة عند جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، سواء أكان التزامه بها صريحا، أم بمقتضى الحال، وسواء أكان يجريها عليه أم لا، لأنه قادر على أخذها منه بالحكم.

وذهب الشافعية في وجه : إلى أنه يجوزله الأخذ من الزكاة لاحتياجه.

وإذا كانت النفقة على الفقير على وجه التبرع، فقد اختلف الفقهاء في إعطاء الفقير من الزكاة على عدة أقوال:

الأول : ذهب المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، إلى:

أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، وتجزيء ربها مطلقا ، لأنه داخل في أصناف المستحقين.

والثاني : ذهب ابن حبيب من المالكية إلى : أنه لايعطى من الزكاة، وإذا دفعت إليه لاتجزيء مطلقا.

والثالث : ذهب أحمد بن حنبل، والباجي من المالكية إلى : أنه لايعطى من الزكاة. ولاتجزيء إذا دفعت إليه، إذا كان المتبرع بالنفقة قريبا له، وتجزيء إذا كان غير قريب[2].

والأول أرجح ، لأن الفقير له حق في الإغناء من الزكاة، فيعطى من الزكاة، حتى لايبقى معتمدا على صدقات المتطوعين والمتبرعين.

٥ ـ إثبات حاجة الفقير إلى الأخذ من الزكاة.

اتفق الفقهاء : على أن الفقير يُقبل قوله بلا بينة إذا كان ظاهرة عدم الكسب :

---

(١) البدائع ٢/٩١٦، تبيين الحقائق ١/٣٠٣، حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٠، الفتاوى الهندية ١/١٩٠، حاشية الدسوقي ١/٤٩٣، حاشية الخرشي، ٢/٢١٤، المجموع ٦/١٧٠، مغني المحتاج ٣/١١٢، المغني ٢/٦٥٥، المبدع ٢/٤٣٣، كشاف القناع ٢/٢٩٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٠، مواهب الجليل ٢/٤٣٣، حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، بلغة السالك ١/٢٣١، المجموع ٦/١٣٦، مغني المحتاج ٣/١٠٧، نهاية المحتاج ٦/١٥٤، كشاف القناع ٢/٢٩٠.

كشيخ هرم، وشاب ضعيف البنية. ولم يعرف له مال، وكذلك إذا كان له مال فأصابته جائحة فأهلكته؛ لأن آثارها تظهر ولاتخفى.

واختلفوا فيما إذا عرف له مال أو يسار ظاهر، فادعى تلفه، وأنه فقير ومحتاج إلى الأخذ من الزكاة.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الدعوى لاتقبل، ويطالب بالبينة، واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث قبيصة السابق : «حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة»[1].

واستدلوا لذلك بما يلي :

أ ـ حديث زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته فأتى رجل، فقال : أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله : إنّ الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[2]. فهذا يدل على أنه يقبل قول من ادعى أنه أحد الأجزاء الثمانية بدون بينة.

ب ـ حديث عبيد الله بن عدي الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال : «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[3].

فهو يدل على أنه يقبل قول من ادعى الحاجة بدون بينة، فقد استظهر النبي ﷺ أمرهما بالإنذار، وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما[4].

جـ ـ ولأن عمر رضي الله عنه أعطى الرجل الذي جاءه، وقال : «هلكت وهلك عيالي[5]، بدون بينة.

د ـ ولأن الأصل عدم الكسب والمال، ويتعذر عليه إقامة البينة عليه.

---

(١) رواه مسلم ٢/٧٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩١٧، حاشية الخرشي ٢/٢١٢، أسهل المدارك ١/٤١١، المجموع ٦/١٤٠، مغنى المحتاج ٦/١١٤، شرح صحيح مسلم ٧/١٣٣، المبدع ٢/٤٢٨، المغنى ٦/٤٢٣، معالم السنن ٢/٦٣.

(٣) رواه ابو داود في سننه (٢/١١٧) وسكت عنه

(٤) مر تخريجه (نيل الأوطار ٤/١٧٩).

(٥) معالم السنن ٢/٦٣.

(٦) مر تخريجه عند حكم توفير الحاجات الأساسية.

والراجح ماذهب إليه الحنفية: من أنه يجب على موزع الصدقات التحري والاجتهاد، لمعرفة حاجة مدعي الفقر، فإذا اطمأن إلى حاجته أعطاه بدون بينة، وإلا فله أن لايدفع له شيئا من الزكاة،ولذلك قال تعالى:«يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ»[1].

وأما حديث قبيصة: فيجاب عنه بأنه جاء في جواز المسألة المحرمة، لافي إعطاء الزكاة.

ومن ناحية أخرى: فإن قوله «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا..» ليس من باب الشهادة (البينة)، ولكن من باب التبيين والتعرف، لأنه لامدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أعطي الصدقة[2].

واختلفوا فيما إذا ادعى أن له عيالا، فأراد الأخذ لهم من الزكاة: فذهب الشافعية في الأصح عندهم، وابن عقيل من الحنابلة: إلى أنه لايقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل عدم العيال، ولاتتعذر إقامة البينة عليه.

وذهب الشافعية في قول، والقاضي أبو يعلي، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو مقتضى قول الحنفية: إلى أنه يقبل قوله بلا بينة، لأنه يُصدَّق بدعوى عدم الكسب أو الفقر.

وقال المالكية: إن كان من أهل الموضع، وقدر على كشف ذلك كشف عنه، وإن لم يقدر على الكشف صُدِّق، وإن كان طارئا (أي من غير أهل الموضع) صُدِّق، ولم يطالب بالبينة[3].

والراجح ماذهب إليه المالكية: من أن القادر على الكشف أو إثبات ماله من عيال بالوثائق والأدلة كلف بذلك، وإلا فلا يكلف بذلك، لأن الله لايكلف نفسا إلا وسعها.

القائلون باشتراط البينة في المسألتين السابقتين في عدد الشهود.

---

(١) آية: ٢٧٣ من سورة البقرة.

(٢) معالم السنن ٢/٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٩١٧، حاشية الخرشي ٢/٢١٢، مغني المحتاج ٣/١١٣، المغنى ٦/٤٢٣.

فذهب المالكية، وجمهور الشافعية، وأحمد في رواية: إلى أنه يكتفى باثنين.
وذهب أحمد في رواية، وبعض الشافعية: إلى أنه لابد من ثلاثة شهود، لظاهر حديث قبيصة.

واستدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه، بأن قول الشاهدين يقبل في الإعسار المتعلق بحقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله أولى.

وحمل الشافعية حديث قبيصة على الاستحباب، وحمله الحنابلة على حل المسألة، فيقتصر عليه[1].

وتقوم **الاستفاضة** مقام البينة عند من يشترط البينة، لحصول غلبة الظن بها، ويشترط للعمل بالاستفاضة: التسامع من جمع من الناس يؤمن تواطؤهم على الكذب[2].

وكذلك يقوم علم القاضي أو الإمام مقام البينة، فإن علم استحقاق الفقير جاز الصرف إليه بلاخلاف، لأن الزكاة مبنية على الرفق والمساهمة، وليس فيها إضرار بمعين[3].

وفي حالة ما إذا ادعى أنه لاكسب له، وكان شابا قويا جلدًا لم يكلف البينة، بلا خلاف، واختلفوا في تحليفه:

فذهب المالكية، والشافعية في وجه: إلى أنه لايحلف، لحديث عبيد الله بن عدي الخيار «فقلب فيهما البصر، ورأهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

وذهب الشافعية في وجه ثان: إلى أنه يحلف، لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة. وتأولوا الحديث: بأن النبي ﷺ علم من حالهما عدم الكسب والقدرة.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا تأويل ضعيف، لأن آخر الحديث يخالف هذا[4].

بهذا يتبين أن **الراجح الأول** للحديث ، ولأن الزكاة مبنية على الرفق والمسامحة، فلايكلف يمينا.

---

(١) أسهل المدارك ١/٤١١، مغنى المحتاج ٦/١١٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٣٣، المغني ٦/٤٢٣.
(٢) المجموع ٦/١٤٩، مغني المحتاج ٣/١١٤.
(٣) المجموع ٦/١٤٩.
(٤) منح الجليل لعليش ١/٣٧٠، حاشية العدوى مع حاشية الخرشي ٢/٢١٣، المجموع ٦/١٤٠.

المبحث الثالث

الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة

الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال يملكه المسلم، بل في المال النامي الذي يعد للاستثمار حقيقة، كعروض التجارة، والحيوانات السائمة. أو تقديرا: كالذهب والفضة. ولذا فإن المال المعد لسد الحاجات الأساسية لاتجب فيه الزكاة. وسأفصل القول في حكم إعفاء الحاجات الأساسية من الزكاة، وتفسير تلك الحاجات، والمعايير التي ينبغي مراعاتها في الإعفاء.

المطلب الأول : حكم إعفاء الحاجات الأساسية من الزكاة.

اتفق الفقهاء: على أن الحاجات الأساسية التي يحتاج إليها الإنسان في معاشه لاتجب فيها الزكاة، والأصل في ذلك قوله ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة»[1].

ولهذا نص فقهاء الحنفية: على أنه يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ـ بالإضافة إلى شرط النماء : أن يكون نصابا فاضلا عن الحاجة الأصلية لمالكه، لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وبه يحصل الأداء عن طيب نفس، إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لايكون صاحبه غنيا عنه، ولايكون نعمة، إذ التنعم لايحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضروريات البقاء وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن، ولايحصل الأداء عن طيب نفس فلايقع الأداء بالجهة المأمور بها، لقوله ﷺ : «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم» فلا تقع الزكاة[2].

وقد اعتبر جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) شرط الفضل عن الحاجات الأصلية داخلا في شرط النماء، ولاحاجة للنص على اشتراطه.

فقد قسم ابن رشد الأموال ـ من حيث وجوب الزكاة فيها وعدم الوجوب ـ إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه مسلم ٢/٦٧٥.

(٢) البدائع ٢/٨٢٨، فتح القدير ١/٤٨٧، تبيين الحقائق ١/٢٥٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢، الفتاوى الهندية ١/١٧٢، مجمع الأنهر ١/١٩٣، والحديث رواه الطبراني عن أبي الدرداء وهو ضعيف.

القسم الأول: الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه، لا للاقتناء، وهو العين من الذهب والوَرِق، وأتبارهما والمواشي، وآنية الذهب والفضة، وكل ما لا يجوز اتخاذه منها، فهذا تجب فيه الزكاة.

والقسم الثاني : الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء، لا لطلب الفضل والنماء، وهي العروض كلها : كالدور، والأرضين، والثياب، والطعام، فلا زكاة فيه.

والقسم الثالث : يراد للوجهين جمعا، للاقتناء وطلب النماء: وهو حلي الذهب والفضة، فحكمه مبني على مانوى: إن أراد به التجارة زكاه، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه فلازكاة عليه فيه[1].

وعلل الشربيني الخطيب عدم وجوب الزكاة في البقر العوامل التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض، بأنها لاتقتنى للنماء، بل للاستعمال، كثياب البدن، ومتاع الدار[2].

وقال ابن قدامة: «الزكاة إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء»[3].

فقد اكتفى جمهور الفقهاء بالنص على شرط النماء، ولم ينصوا على شرط الفضل عن الحاجات الأصلية؛ لأن الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان حاجة أساسية لاتكون في العادة نامية، ولامعدة للنماء: كالدار، ودابة الركوب، والثياب، وكتب العلم لأهله، والسلاح، وآلات الحرفة، فكلها من الحاجات الأساسية التي لاتجب فيها الزكاة.

والأولى النص على شرط الفضل عن الحاجات الأصلية كما هو مذهب الحنفية، لأن عدم النص عليه يؤدي إلى وجوب الزكاة في نصاب من النقود، مشغول بالحاجات الأساسية، من طعام وشراب، وعلاج، وتعليم، وغير ذلك، لأن النقود نامية بطبيعتها، فتجب فيها الزكاة، ولو لم تكن نامية بالفعل.

ـ كما سأبين في حكم المال المرصد للإنفاق منه في الحاجات الأساسية ـ ومن ناحية

---

(١) المقدمات لابن رشد ١/٢١١.
(٢) مغني المحتاج ١/٣٨٠.
(٣) المغني ٣/١٢.

أخرى، فإنه يعضد هذا الشرط الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأقوال السلف الصالح.

فمن الكتاب قوله تعالى : «وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ»[1]. قال ابن عباس في تفسيرها : العفو مايفضل عن أهلك. وروي ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن البصري، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغيرهم: أنهم قالوا: «العفو» يعني الفضل[2].

ومعنى هذا أن الإنفاق لايجب إلا فيما زاد عن الحاجة الأساسية لنفس الإنسان ولمن يعول.

ومن السنة: قوله ﷺ لأحد الصحابة: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)[3].

فهو يدل على أن حاجة الإنسان لنفسه ولمن يعول مقدمة على حاجة غيره التي تسد بالإنفاق، فلا يجب الإنفاق إلا فيما فضل عن حاجات الشخص الأساسية.

المطلب الثاني : تفسير الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة.

فسر ابن مَلَك[4] الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة تفسيرا علميا دقيقا، فقال: «هي مايدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا: كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد. أو تقديراً: كالدَين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإن كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت

---

(١) آية : ٢٧٣ من سورة البقرة.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٥٦.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٩٣.
(٤) أنظر ترجمته في آخر هذا المطلب.

كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم»[1].

وفسرها صاحب الاختيار بأنها: «دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين، وغير ذلك مما لابد منه في معاشه»[2].

وقال الشربيني الخطيب: «الحاجة: مايكفيه مطعما، وملبسا، ومسكنا، وغيرها، مما لابد منه على مايليق بحاله، وحال من في نفقته، من غير إسراف ولاتقتير»[3]

مما سبق يتبين: أن الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة تشتمل على مايلي:

١ ـ مايحتاج إليه الإنسان حاجة ضرورية لبقاء نفسه، وحفظ من تلزمه نفقتهم: كالزوجة، والأولاد، والوالدين، والأقارب، من مطعم وملبس ومشرب ومسكن، لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» وفي رواية «يعول»[4] ويلحق بذلك أثاث المنزل، ودواب الركوب وغير ذلك.

٢ ـ قضاء الدين، فلاتجب الزكاة في المال المشغول به عند الحنفية إذا كان لآدمي، لأن المدين محتاج إلى قضائه، لدفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المآل، إذ الدين حائل بينه وبين الجنة، وأي حاجة أعظم من هذه؟

فصار المال المشغول بدين: كالماء المستحق للعطش بنفسه، أو دابته في إباحة التيمم، وكل ماكان كذلك اعتبر معدوما، فلا تجب الزكاة فيه[5]وقد رُوي عن عثمان رضى الله عنه أنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدوا منها الزكاة»[6].

وذهب المالكية: إلى أن المال المشغول بدين لاتجب فيه الزكاة، إذا كان من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢.
(٢) الاختيار ١/١٠٠.
(٣) مغني المحتاج ٣/١٠٦.
(٤) سنني أبو داود ٢/١٣٢ والحاكم وصححه (المتدرك ١/٤١٥).
(٥) فتح القدير ١/٤٧٦، تبيين الحقائق ١/٢٥٣.
(٦) الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٣٤٦، جامع الأصول ٤/٦٣٥. وهو صحيح الإسناد.

النقدين (الذهب والفضة) فقط وبشرط أن لايكون له عروض تفي بدينه من غير حاجاته الأصلية: كالمسكن، والأثاث، وغير ذلك[1].

وذهب الشافعية: إلى أن الزكاة تجب في المال المشغول بدين، لإطلاق النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الأموال[2].

وذهب الحنابلة، إلى أن الزكاة لاتجب في المال المشغول بدين: سواء أكان لآدمي، أم لحق الله تعالى: كالكفارات، والنذور في الصحيح عندهم، لأن الذمة مشغولة به، وهو محتاج إلى براءتها[3]. وهو الراجح، لأن المدين بدين يستغرق جميع مافي يده فقير، والزكاة لاتجب إلا على الأغنياء، لقوله ﷺ: «لاصدقة إلا عن ظهر غني» ولافرق في ذلك بين دين العباد ودين الله؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي جاءت تسأل عن قضاء الحج عن أمها: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟.. اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[4]

ويُشترط للدين الذي يمنع وجوب الزكاة شرطان:

الأول: أن يكون الدين مما يستغرق النصاب أو ينقصه اتفاقا.

الثاني: أن يكون الدين حالا عند بعض فقهاء الحنفية، فلايمنع الدين المؤجل من وجوب الزكاة؛ لأنه غير مطالب به في الحال.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لايشترط في الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هذا الشرط، لإطلاق الأدلة[5].

والذي أراه أنه لامانع من العمل بهذا الشرط، إذا كان الأجل طويلا أكثر من سنة، فلايمنع الدين المؤجل لأكثر من سنة وجوب الزكاة، ويمنعها إذا كان التأجيل لأقل من سنة.

---

(١) بداية المجتمهد ٢٤٦/١، أسهل المدارسك ٣٨٢/١، حاشية الدسوقي ٤٨١/١.
(٢) الإقناع للماوردي ٦٧، كفاية الأخيار ١٠٧/١.
(٣) المغني ٦٨٧/٢ - ٦٨٨، الإنصاف ٢٨/٣.
(٤) صحيح البخاري ٢١٨/٢، سنن النسائي بشرح السيوطي ١١٦/٥.
(٥) تبيين الحقائق ٢٥٤/١، البدائع ٢١٨/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوق ٤٩١/١، المغني ٤٧/٣.

٣ ـ آلات المحترفين وأدوات الصناع.

اتفق الفقهاء[1] على أن الزكاة لاتجب في آلات المحترفين وأدوات الصناعة؛ لأنها متخذة للقنية والانتفاع، لا للتجارة. واشترطوا لذلك شرطين:

الأول: أن تكون هذه الآلات مملوكة بنية الانتفاع والقنية، لا بنية التجارة. أما إذا امتلكها بنية التجارة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

الثاني: أن تكون الأدوات التي يستخدمها مما لايستهلك عينه في الانتفاع: كالقدوم والمنشار، أما مايستهلك عينه في الانتفاع فتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وكان بالغا للنصاب بشرط أن يبقى له أثر في المصنوع كالصبغ. فقد نص الحنفية على أنه: «لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا يساوي نصابا للصبغ، أوالدباغ دهنا أو عفصاً [العفص: الذي يتخذ منه الحبر] للدباغة، وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة، لأن المأخوذ (من الأجرة) بمقابلة العين (لا العمل)»، أما مالايبقى له أثر في المصنوع مما يستهلك عينة في الانتفاع: كالصابون وسائر المنظفات فلاتجب فيه الزكاة، ولو كان بالغا للنصاب.

وقالوا: «لو اشترى الغسال صابونا لغسل الثياب أو حرضا يساوي نصابا، وحال عليه الحول لاتجب فيه الزكاة، لأن مايأخذه من الأجرة بمقابلة العمل»[2].

٤ ـ كتب العلم

كتب العلم لأهله من الحاجات الأصلية التي لاتجب فيها الزكاة مهما بلغت قيمتها، لأنها للمدرس بمثابة آلة الحرفة التي لايستغنى عنها، وللمتعلم بمثابة القوت الذي يدفع عنه الهلاك، فإن الجهل كالهلاك كما نص الحنفية.

وأما كتب العلم لغير أهله فهي ليست من الحاجات الأصلية ويختلف حكم الزكاة فيها تبعا لنية المالك: فإذا اشتراها بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

وإذا اشتراها بنية القُنية فلاتجب فيها الزكاة، لكونها غير نامية، لكن إذا كان لايملك غيرها من الأموال الزائدة عن حاجته، فلايعطى من الزكاة إذا كانت قيمتها

---

(١) البدائع ٢/٨٣٠، فتح القدير ١/٤٨٩، الفتاوى الهندية ١/١٧٢، الشرنبلالي على درر الحكام ١/١٧٣، حاشية الدسوقي ١/٤٧٧، أسهل المدارك ١/٣٧٨، المجموع ٦/١٣٨، كشاف القناع ٢/٢٤١.

(٢) فتح القدير ١/٤٨٩.

نصابا عند الحنفية، وخمسين درهما عند غيرهم[1] ـ كما بينا عند مسألة حد الغنى المانع من أخذ الزكاة ـ فامتلاك العروض للقنية والادخار بلا حاجة يمنع أخذ الزكاة، ولايوجب فيها الزكاة.

٥ ـ مايتزين به الإنسان.

اتفق الفقهاء على أن مايتزين به الإنسان من عروض: كالثياب، والجواهر المتخذة من غير الذهب والفضة لاتجب فيها الزكاة.

واختلفوا فيما يتزين به من ذهب وفضة.

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن مايتزين به الإنسان من ذهب وفضة لاتجب فيه الزكاة، إذا استعمله استعمالا مباحا، وقصد من امتلاكه التزين لا الادخار والتوفير، وكان في حدود القصد والاعتدال، والحد المعتاد لمن في طبقته من المعتدلين.

وذهب الحنفية والظاهرية: إلى وجوب الزكاة فيما يتزين به الإنسان من ذهب وفضة، لأنها أموال نامية بطبيعتها.

والراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لاتجب فيما يتزين به الإنسان من ذهب وفضة في حدود الشروط السابقة، لأن التجمل حاجة من الحاجات الفطرية للإنسان[2] ـ كما بينت سابقا ـ

٦ ـ المال المرصد للإنفاق منه في الحاجات الأصلية.

اتفق الفقهاء: على أن ما يدخره الإنسان من طعام وكسوة وعروض لحاجاته الأصلية لاتجب فيه الزكاة، لأن الأصل في العروض القُنية، ولاتجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة.

أما إذا كان معه نقود أمسكها بنية صرفها إلى حاجة أصلية في المستقبل، فاختلف الفقهاء في حكم زكاتها:

فذهب جمهور الحنفية وهو مقتضى قول المالكية والشافعية والحنابلة: إلى وجوب الزكاة فيما أمسكه من النقود بنية الصرف إلى الحاجات الأصلية، لأن الزكاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩، اللباب للميداني ١/١٣٧، مواهب الجليل ٢/٣٤٦، المجموع ٦/١٣٨، إحياء علوم الدين ١/٢٢١، مغني المحتاج ٣/١٠٦.

(٢) لتفصيل ذلك أنظر: زكاة حلي الذهب والفضلة والمجوهرات للمؤلف.

تجب في النقد كيفما أمسكه: للنماء، أو للنفقة في المستقبل، لأنه مال نام بطبيعته، فلايشترط له النماء الحقيقي.

وذهب ابن مَلَك[1] من الحنفية إلى: عدم وجوب الزكاة في النقد الذي يمسكه للإنفاق منه في الحاجات الأساسية، لأن المال المرصد للصرف إلى تلك الحاجات صار كالمعدوم: كما في الماء المستحق بصرفه إلى العطش، فلا تجب فيه الزكاة، كما لايجب الوضوء بذلك الماء وينتقل إلى التيمم، لأنه صار كالمعدوم[1].

وناقش بعض الحنفية ابن ملك وقالوا: إن هذا مخالف لما جاء في كتب الحنفية من أن الزكاة تجب في النقود، سواء نوى بها التجارة أم لا. لكن ابن عابدين قال: «ماقاله ابن ملك موافق لظاهر عبارات المتون. (واختاره بعض فقهاء المذهب) وقال: إنه الحق. وأما القول بوجوب الزكاة في النقد كيفما أمسكه للنماء، أو للنفقة، فيحمل على ما إذا أمسكه لينفق منه كل مايحتاجه، فحال الحول وقد بقي معه منه نصاب، فإنه يزكي ذلك الباقي، وإن كان قصده الإنفاق منه أيضا في المستقبل، لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال عليه الحول وهو مستحق الصرف إليها»[2].

والذي أراه: أن النقود المستحقة الصرف في حاجة أصلية خلال سنة: كمن رصد مبلغا من النقود لاتمام البيت الذي شرع في بنائه لاتجب فيها الزكاة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية. أما إذا كان يدخر الأموال لبناء بيت في المستقبل، أو لتعليم ولد له في الجامعة بعد عشر سنين، فلا تسقط عنه الزكاة فيما يدخره للمستقبل، ولو كان للحاجات الأصلية.

المطلب الثالث: معايير الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة.

يراعى في إعفاء الحاجات الأساسية من الزكاة ما يلي:

١ ـ الكفاية لصاحب الحاجة ولمن يعول: من الزوجة، والأولاد، والوالدين، وسائر

---

(١) ابن ملك: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني من المبرزين في المذهب الحنفي، له تآلف مفيدة، منها شرح المنار في الأصول، وشرح تحفة الأصول في الفقه، توفى (٨٠١)هـ (الفوائد البهية ص ١٠٧، الضوء اللامع ٣٢٩/٤)

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، ٢٩٨، البدائع ٨٤١/٢، تبيين الحقائق ٢٧٧/١، المقدمات لابن رشد ٢١١/١، مغنى المحتاج ٣٨٠/١، المغنى ١٢/٣.

من تلزمه نفقتهم من الأقارب، لقوله ﷺ :«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[1].

وقوله ﷺ لزوجة أبي سفيان : «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[2].

٢ ـ حالة الشخص، ووضعه الاجتماعي، وعلاقته بجيرانه وأقاربه وأصدقائه، فينبغي أن تكون حاجته الأصلية لائقة به، لأن النبي ﷺ طلب من الخارص ـ الذي يُقَدِّر ماعلى الأشجار من ثمار ـ أن يترك لصاحب الزروع والثمار الثلث أو الربع، من أجل التوسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم وجيرانهم وأهلهم وأصدقاؤهم وسؤَّالهم، فقال : «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[3].

والمرجع في تقدير المتروك للساعي باجتهاده: فإن رأى الأكلة كثيراً ترك له الثلث، وان كانوا قليلا ترك له الربع.

هذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية[4].

وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى عدم ترك شيء لصاحب الزرع، حتى يحسب عليه ما أكله هو وعياله، وما أطعمه لجيرانه وأصدقائه قبل الحصاد[5].

والراجح : ماذهب إليه جمهور الفقهاء من ترك الثلث أو الربع لحاجة المالك وأهله وجيرانه، للحديث الوارد في ذلك، ويراعى في ذلك وضع المزارع الاجتماعي وعلاقاته بأقربائه وأصدقائه: فإن كان أقرباؤه وأصدقاؤه كثيرين ترك له الثلث، وإن كانوا قليلين ترك له الربع.

٣ ـ ما على صاحب المال من ديون، لأن قضاء الدين من الحاجات الأساسية كما بينا سابقا.

فقد نص الحنفية: على أن التاجر المسلم إذا مرَّ على العاشر (وهو الذي يستوفي الزكاة والضرائب على التجارة) وقال : عليّ دين محيط أو منقص للنصاب

---

(١) سنن أبي داود ٢/١٣٢، والحاكم وصححه (المستدرك ١/٤١٥).

(٢) صحيح البخاري ٣/٦٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/١١٠.

(٤) البدائع ٢/٩٤٩، المجموع ٥/٤٣٥، بداية المجتهد ١/٢٦٨، كشاف القناع ٢/٢١٦، المغنى ٢/٧٢٧.

(٥) البدائع ٢/ ٩٤٩ ، بداية المجتهد ١/٢٦٨.

وحلف على ذلك صُدِّق ، لأن الدين مانع من وجوب الزكاة، إذا كان مستغرقا للمال أو منقصا للنصاب[1].

٤ ـ الأصل في العروض: القُنية والانتفاع، فلا تجب الزكاة في الأمتعة، والثياب، والجواهر، من غير الذهب والفضة، والتحف غير الذهبية والفضية، سواء كانت مشغولة بحاجة أصلية أو غير مشغولة. وتجب فيها الزكاة في حالة الإعداد للتجارة، والإعداد للتجارة لايتحقق إلا بالنية.

ويعفى من الزكاة في عروض التجارة ماكان مشغولا بحاجة من حاجات التاجر الأساسية : كالمباني، والأثاث ، والأواني التي توضع فيها سلع التجارة، والأوزان ، والمكاييل ، لأنها لاتتحرك بالبيع والشراء[2].

٥ ـ الأصل في النقدين (الذهب والفضة) وما في معناهما: كالنقود المعدنية والورقية: النماء، فتجب فيها الزكاة،سواء امتلكها بنية التجارة أولا، لأنها أموال نامية بطبيعتها.

ويعفى من الزكاة في النقدين ماكان مشغولا بحاجة أصلية، ويشترط للإعفاء عدة شروط، وهي:

أ ـ أن يكون ماهو مستعمل في حاجة أصلية مباح الاستعمال.

ولذا إذا استعملت المرأة في زينتها حليا محرما أو مكروها: كالتحلي بما هو مصنوع على شكل تماثيل أو حيوانات فلا تسقط عنها الزكاة اتفاقا. وكذا إذا استعمل الرجل حليا من الذهب[3].

ب ـ أن يتخذه بنية سد الحاجات الأساسية: كالتزين، والتجمل، وغير ذلك. أما إذا اتخذه بنية الادخار والتوفير، أو بنية الإعداد لعواقب الدهر، أو الفرار من الزكاة بأن يشتري بالأموال التي وجبت فيها الزكاة حليا فلاتسقط عنه الزكاة[4].

جـ ـ أن يكون المال المشغول بالحاجات الأساسية في حدود القصد والاعتدال والحد المعتاد بلا إسراف ولاتبذير.

ولذا إذا تجاوزت المرأة في حليها الحد المعتاد وجبت عليها الزكاة فيما تتزين به. والحد المعتاد يختلف باختلاف اليسر والعسر والزمان والمكان. والمعتبر في طبقة

---

(١) تبيين الحقائق ٢٨٣/١، حاشية ابن عابدين ٣١١/٢.

(٢) فتح القدير ٥٢٧/١، حاشية الدسوقي ٤٧٧/١، المجموع ١٣٨/٦، كشاف القناع ٢٤١/٢.

(٣) حاشية الخرشي ١٨٢/٢، المجموع ٤٩٢/٥، كشاف القناع ٢٣٤/٢.

(٤) حاشية الخرشي ١٨٢/٢، مغني المحتاج ٣٩٠/٢، كشاف الاقناع ٢٣٤/٢.

من النساء عرف المعتدلات منهن، فمن كانت أمثالها تتزين بمائة جرام كره عليها التزين بمائتي جرام. ومن كانت أمثالها تتزين بخمسمائة جرام من الذهب كره لها التزين بألف جرام. لأنه ﷺ: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا»[1] فالمراد بالمقطع ـ كما قال الخطابي ـ: اليسير، نحو الحلق والخاتم، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر[2].

د ـ أن تكون الحاجة الأصلية قائمة غير منتظرة، فإذا أمسك مالا للإنفاق منه بعد عدة سنوات تجب فيه الزكاة، كما بينت عند حكم المال المرصد للإنفاق منه.

---

(١) رواه أبو داود (٤/٩٣) والنسائي (٨/١٦٣) وإسناده صحيح (جامع الأصول ٤/٧٣٠)

(٢) معالم السنن ٤/١٦٦ وانظر ايضا: أسهل المدارك ١/٣٦٩، المجموع ٥/٤٩٥، المغنى ٣/١٢.

الخاتمـــة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالحاجات الأساسية الخاصة نستطيع أن نوجز ما انتهينا إليه في البحث في النقاط التالية :

١ ـ مفهوم الحاجات الخاصة عند الفقهاء: يرتبط ارتباطا وثيقا بمقاصد الشريعة الإسلامية، وحدى كل من الغنى والفقر، فلا بد أن تكون تلك الحاجات في إطار مقاصد الشريعة، وأن تكون كافية لحاجة الشخص ولمن يعول.

٢ ـ حد الغنى معتبر بالكفاية، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر على كفاية نفسه ومن يعول، ولو كان لا يملك نصابا من المال.

٣ ـ حد الفقر معتبر بالكفاية، فيجوز دفع الزكاة إلى من لا يقدر على كفاية نفسه وعياله، ولو كان مالكا للنصاب، أو لعقارات لا تفي غلتها بحاجته، أو رأس مال لايفي ربحه بحاجته.

٤ ـ الإسلام لايشجع البطالة الاختيارية، فلا يعطى القاعد عن العمل تكاسلا من الزكاة، ولا من تفرغ للعبادة والذكر، ولكنه لايلزم الفرد بالعمل فيما لايليق بأمثاله.

٥ ـ الإسلام يشجع العلم والتعليم، فيعطى طالب العلم الفقير من الزكاة، إذا كان يرجى تفقهه ونفع المسلمين به.

٦ ـ أجاز الإسلام تأمين الحاجات الأساسية للفرد الذي يعجز عن سد حاجاته بنفسه أو بأحد أقربائه من الزكاة، فيعطى مايسد به حاجته: من مسكن، ومطعم، وملبس، ونفقات الزواج، والتعليم، وغير ذلك.

٧ ـ يعتبر في تأمين الزكاة للحاجات الأساسية كفاية العمر الغالب، وليس المراد بذلك إعطاءه نقدا يكفيه طول عمره، وإنما يعطى ثمن آلات الإنتاج، بحيث تفي غلتها بحاجته، فإن كان يحسن حرفة أعطي ثمن آلاتها، بحيث يحصل له من غلتها مايفي بكفايته غالبا، وإذا كان يحسن التجارة أعطي رأس مال يفي ربحه بكفايته، وإذا كان لا يحسن حرفة ولا تجارة أعطي ثمن عقار يغل له غلة تفي بكفايته.

٨ ـ يراعى في تأمين الحاجات الأساسية من الزكاة: الكفاية، بحيث تكون كافية له ولمن يعول، والمعروف بلا إسراف ولاتقتير، وحالة الشخص ووضعه

الاجتماعي، وتغير الأعصار والأمصار والأحوال ومايطرأ فيها من عادات وتقاليد ورخص وغلاء، ودخل الزكاة.

٩ ـ يراعى في الفقير الذي يعطى من الزكاة أن يكون مسلما، حرا، غير هاشمي، غير مكفي بنفقة قريبه.

١٠ ـ حاجة الإنسان إلى المال من الأمور الخفية التي لاتظهر غالبا، ولايجب الإنسان أن يطلع عليها أحد، فلايكلف الفقير بالبينة والشهود، وإنما يكتفي الإمام أو نائبه الذي يوزع الصدقات بالتحري والاجتهاد، وسؤال الناس الذين يعرفونه عن قرب، فيدفع له من الزكاة بناء على علمه الذي توصل إليه عن طريق التحري والاجتهاد؛ لأن الزكاة مبنية على التسامح والمساهلة.

١١ ـ الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مايملكه المسلم من أموال، وإنما أعفى الحاجات الأساسية الخاصة من الزكاة، ومن هذه الحاجات: النفقة اللازمة للمعيشة، والسكن، والمال المشغول بدين، وآلات المحترفين، وكتب العلم لأهله، وغير ذلك.

١٢ ـ المال المرصد للإنفاق منه في الحاجات الأصلية لاتجب فيه الزكاة إذا كان مرصوداً لحاجة قائمة، لا منتظرة بعد عدة سنين.

١٣ ـ يراعى في إعفاء الحاجات الأساسية من الزكاة الكفاية، وحال الشخص، ووضعه الاجتماعي. وما عليه من ديون حالّة.

١٤ ـ يراعى في إعفاء الحاجات الأساسية المتعلقة بالنقدين (الذهب والفضة) وما في معناهما عدة أمور:

أ ـ أن تكون مستعملة استعمالا مباحا لامحرما، ولامكروها.

ب ـ أن تكون متخذة بنية سد الحاجات الأساسية كالتزين والتجمل.

جـ ـ أن تكون في حدود القصد والاعتدال والحدّ المعتاد.

د ـ أن تكون مستحقة للصرف في حاجة قائمة منتظرة.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المراجع والمصادر

أولا : كتب تفسير القرآن الكريم :

١ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت. ٣٧هـ) ـ دار الكتاب العربي ببيروت ـ مصور عن الطبعة الأولى ـ مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلمية ـ ١٣٣٥ هـ .

٢ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٣هـ) مطبعة عيس الحلبي بالقاهرة.

٣ ـ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت / ١٩٦٥م.

ثانيا : كتب الحديث وشروحه .

٥ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات بين الأثير (ت ٦٠٦هـ) ـ دار البيان بدمشق / ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٦ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.

٧ ـ سبيل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) ـ مكتبة الرسالة الحديثة ببيروت.

٨ ـ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ـ دار الفكر ببيروت.

٩ ـ شرح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ) ـ دار الكتاب العربي ببيروت.

١٠ ـ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) المكتب الإسلامي باستانبول ١٩٧٩م.

١١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ) ـ المطبعة المصرية بالقاهرة.

١٢ ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (٤٠٥) ـ الطبعة الأولى ـ حيدر أباد بالهند ـ ١٣٤١ هـ.
١٣ ـ مسند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ـ دار صادر ببيروت.
١٤ ـ معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨) ـ المكتبة العلمية ببيروت.
١٥ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) ـ مع تنوير الحوالك ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١٦ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ لجمال الدين الزيلعي ـ (ت ٧٦٢ هـ) ـ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٣ هـ بيروت.
١٧ ـ نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ الطبعة الأخيرة.

ثالثا: كتب الفقه والأصول:

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

١٨ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ لعبدالله بن محمود الموصلي (٦٨٣ هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.
١٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ مطبعة الإمام بالقاهرة/ ١٩٧٢ م.
٢٠ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣ هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.
٢١ ـ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ) مطبعة عارف بتركيا/ ١٩٧٨ م.
٢٢ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) ـ دار الفكر ببيروت/ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.
٢٣ ـ حاشية الشرنبلالي لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشلانبلالي (١٠٦٩ هـ) بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو ـ طبعة استانبول/ ١٣٠٨ هـ.
٢٤ ـ العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) على هامش فتح القدير.

٢٥ ـ الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ط ٣ ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.
٢٦ ـ فتح القدير ـ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٧ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ـ لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ـ دار صادر ببيروت.
٢٨ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨ هـ) ـ دار الحديث ببيروت.
٢٩ ـ مجمع الأنهر ـ لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (١٠٧٨ هـ). دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

ب ـ كتب الفقه المالكي:
٣١ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ـ لأبي بكر بن حسن الكشناوي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ الطبعة الأولى.
٣٢ ـ الاعتصام لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٩٧٠هـ) المكتبة التجارية بالقاهرة.
٣٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لمحمد بن أحمد بن محمد أحمد رشد (٥٩٥هـ) ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة / ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
٣٤ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ لأحمد بن محمد الصاوي ـ دار الباز بمكة المكرمة ١٩٧٨م.
٣٥ ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل ـ لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي (١١٠هـ) ـ دار صادر ببيروت.
٣٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٣٧ ـ حاشية العدوى على الخرشي على خليل لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩) على هامش الخرشبي على مختصر خليل ـ دار صادر ببيروت.

٣٨ ـ الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (١٠٩٩هـ) ـ دار الفكر ببيروت.
٣٩ ـ فتاوى الإمام الشاطبي لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي (٧٩٠هـ) مطبعة الكواكب بتونس ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٥م.
٤٠ ـ الفروق ـ تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.
٤١ ـ المنتقي في شرح الموطأ ـ لأبي الوليد سليمان بن خلف سعد الباجي (٤٩٤هـ) ـ دار الكتاب العربي بيروت.
٤٢ ـ منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩) مكتبة النجاح بليبيا.
٤٣ ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠ دار المعرفة ببيروت.
٤٤ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) نشر مكتبة النجاح بليبيا.

جـ ـ كتب الفقه الشافعي:

٤٥ ـ الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨م.
٤٦ ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ـ دار المعرفة ببيروت.
٤٧ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة ـ ١٩٥٩م.
٤٨ ـ إعانة الطالبين لأبي بكر محمد الدمياطي البكري (القرن ١٤ هـ) ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٤٩ ـ الاقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) نشر مكتبة دار العروبة بالكويت ط ١ ـ ١٩٨٢م.
٥٠ ـ حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصاري ـ لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١٤هـ) ـ المكتبة الإسلامية بتركيا.

٥١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل ـ دارالفكر ببيروت
٥٢ ـ حاشية قليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين القليوبي (١٠٦٩ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
٥٣ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ـ لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (القرن ٨ هـ): مطبوع على هامش الميزان للشعراني ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٥٤ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (من علماء القرن التاسع الهجري).
٥٥ ـ المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف بن مرى الحوراني النووي (٦٧٦هـ) ـ دار العلوم للطباعة بالقاهرة / ١٩٧٢م.
٥٦ ـ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) ـ دار صادر ببيروت.
٥٧ ـ مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة / ١٩٥٨م.
٥٨ ـ المنثور في القواعد لبدر الدبن محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) مطبعة الفليج بالكويت من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ط ١ ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

د ـ كتب الفقه الحنبلي :

٥٩ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٢ ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٦٠ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن نيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي ٨٠٣هـ) دار المعرفة ببيروت.
٦١ ـ الافصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) ـ مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠م.
٦٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط ـ ١ ـ ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.
٦٣ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ـ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ) المطابع الأهلية للأفست بالرياض ط ١ ـ ١٣٩٧هـ.

٦٤ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) ـ مطبعة النصر الحديثة بالرياض.
٦٥ ـ المبدع في شرح المقنع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) ـ المكتب الإسلامي ببيروت ط ١ ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.
٦٦ ـ المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

هـ ـ كتب فقه المذاهب الأخرى:

٦٧ ـ الأموال لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ) ـ نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ـ ط ١ ـ ١٩٨٦ م.
٦٨ ـ الأموال ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ م) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ط ١ ـ ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.
٦٩ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ـ لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية ببيروت ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.
٧٠ ـ المحلي ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) ـ دار الاتحاد العربي بالقاهرة ـ ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

و ـ كتب التاريخ واللغة والكتب الحديثة:

٧١ ـ البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) ـ مكتبة المعارف ببيروت ط ٢ ـ ١٩٧٧ م.
٧٢ ـ لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ) ـ دار صادر ببيروت ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م.
٧٣ ـ المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦١ م.
٧٤ ـ النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦ هـ) ـ دار الفكر ببيروت.
٧٥ ـ بروتوكولات حكماء صهيون ـ ترجمة محمد خليفة التونسي ـ مطبعة الاستقلال بالقاهرة.
٧٦ ـ زكاة حلبي الذهب والفضة والمجوهرات لمحمد عثمان شبير ـ مكتبة الفلاح بالكويت ط ١ ـ ١٩٨٦ م.
٧٧ ـ فقه الزكاة ليوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ببيروت ط ٥ ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.